جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

# أثر الصلح في سقوط العقوبة دراسة فقهية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD )
تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد :
فاروق محفوظي
نور الدين العربي

إشراف :
الدكتور:امحمد علالي

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ د محمد ورنيقي | أ دكتور | رئيسا |
| د .امحمد علالي | ا دكتور | مشرفا |
| د نعمي زيغمي | ا دكتور | مناقشا |

السنة الجامعية 2022-2023م / 1444 هـ

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

# أثر الصلح في سقوط العقوبة دراسة فقهية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD )
تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد :
محفوظي فاروق
العربي نور الدين

إشراف :
الدكتور:امحمد علالي

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ د محمد ورنيقي | أ دكتور | رئيسا |
| د .امحمد علالي | ا دكتور | مشرفا |
| د نعمي زيغمي | ا دكتور | مناقشا |

السنة الجامعية 1444 هـ / 2023-2022م

# П

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله على ما أمدنا به و وفقنا وسخر لنا الأسباب لإنجاز هذا البحث.

ثم الشكر من بعد إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **امحمد علالي** على توجيهاته وإرشاداته ,و الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث.

الشكر كذلك للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة ، وما بذلوا في سبيل ذلك من وقت وجهد ، فلهم منا كل العرفان والتقدير .

و الشكر كذلك موصول إلى كل أساتذتنا في الجامعة على مجهوداتهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم وحسن أخلاقهم

وفي الختام أفضل الصلاة وأزكى السلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

## إهداء

نهدي هذا العمل لوالدينا رحمهم الله أحياء وأمواتا ، ذاكرين في هذا المقام ما بذلوه في سبيل تربيتنا وتعليمنا ، ولا نملك إلا الدعاء لهما ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ (الاسراء 24 ) ثم نهديه إلى أزواجنا ؛ وإلى أولادنا وإخواننا وكل أهالينا ، وفق الله الجميع لكل خير، ولهم منا جميل الثناء.

.

خير ما نستهل به

قول الله تعالى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

النساء 128

وقوله تعالى :

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوِ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء 114

# مـــــقـدمـــة

الحمد لله مصلح بال المؤمنين رافع العقوبة عن التائبين باتباع سيد المرسلين ,وأفضل الصلاة والتسليم على سيد المصلحين ,سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

إن غاية التشريع الإسلامي , تنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم ,ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم ,فشرع الإسلام العقوبة حماية لأفراد المجتمع الإسلامي ، ولنشر الأمن ,ففي تنفيذ العقوبة مصلحة للجماعة عامة بما يعود عليهم من أمن وخير وطمأنينة ومصلحة للفرد , فتشريع العقوبات هي جزاء للمجرم ورد للعدوان, والعقوبة التي تكون مقدرة من الشارع كالحدود لا تسامح ولا صلح فيها لأنها حق من حقوق الله , أما العقوبة التي هي حق من حقوق العباد كالقصاص أو عقوبة غير مقدرة شرعا( عقوبة التعزير) يجتهد فيها القاضي ويقدر العقوبة المناسبة, ومن رحمة الله عز وجّل وعدله شرع مقابل العقوبة الصلح كإجراء لسقوط العقوبة.

ولقد ندب الإسلام إلى الستر ورغّب في الشفاعة ما لم تبلغ الإمام وحث على درئها بالشبهة وَقَبِلَ توبة التائب وهذا ما يؤكد أن منهج الإسلام في إصلاح المجتمع عن طريق إشهار العقوبة بين الناس ثم اعتبار الموانع والمسقطات التي تجعل العقوبة لا تكاد تنفذ إلا فيما بلغ حد التهتك والمجاهرة.

وأسباب سقوط العقوبة كثيرة منها الصلح الذي هو موضوع بحثنا الموسوم بـ : [ **أثر الصلح في سقوط العقوبة (دراسة فقهية )** ] .

## أولا : أهمية الدراسة :

لموضوع الصلح أهمية بالغة ، ومكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة ترغب فيه وتحض عليه ، وتتجلى أهميته فيما يلي :

1. الصلح من أعمال البر العظيمة التي أمر الله بها وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم, وجعل في تحقيقه خيرية مطلقة ووعد القائمين به من الناس بالأجر العظيم , وكثرة ما ورد فيه من أدلة شرعية عند جمعها واستقرائها تعطي تصورا متكاملا على أهمية الصلح وأثره في المجتمع .
2. الصلح منهج شرعي و سبب من أسباب سقوط العقوبة والقيام به فرض من فروض الكفاية فلا بد من معرفة أحكامه وأثره في سقوط العقوبة.
3. الصلح أمر يوفق إليه الناس ، ويتحقق من خلاله رفع النزاع أو قطع الخصومة الواقعة أو المحتملة وفق الشروط التي جاءت في الأدلة الشرعية.
4. للصلح فوائد كثيرة تعود على الفرد والمجتمع فهو يؤلف بين الناس ويزيل الحقد ويرفع الخصومة .

5. الصلح يورث المودة و المحبة بين الناس ويقضي على الظلم وأسبابه, وتظهر أهمية الصلح وضرورته للحياة فيما أوجزته الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء 128 ، فالصلح أساس كل خير, والنزاع أساس كل شر.
6. الصلح يخفف العبء على الخصوم والقضاء, ففي إنهاء النزاع بين الخصوم بالصلح يخف عنهم الكثير من إجراءات التقاضي في زمننا الحالي ،لاسيما مع كثرة قضايا النزاع ,وما فيها من تعقيد ومشقة , مما يستغرق وقتا طويلا وتكاليف باهظة و يستنزف جهود المتخاصمين ويذهب أموالهم ويضيع أعمارهم.
7. تحقيق العدالة ونشر السلم الاجتماعي فعقد الصلح إنهاء للنزاع القائم أو المحتمل بين طرفي الخصومة ، بما يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع, ويضع حدا لما تتركه الخصومات أو فصل القضاء من آثار في النفوس وضغائن في الصدور وشقاق بين الأفراد.

## ثانيا : أسباب اختيار الموضوع:

موضوع الصلح حيويّ جدير بالاهتمام والدراسة ، وقد اخترنا هذا الموضوع للأسباب التالية :

1. طبيعة العلاقات بين البشر تفضي عادة إلى الخلاف والنزاع ، والصلح وسيلة من وسائل فض النزاع و حل الخلافات .
2. الحاجة الماسة إلى إثراء هذا الموضوع باعتباره حائلا للوقوع في الخصومة والمنازعة وأنه سبب لسقوط العقوبة .
3. كثرة النزاعات والخلافات وعدم جدوى العقوبات التعزيرية الحالية وبقاء أغلب القضايا عالقة بدون الفصل النهائي في القضاء ، يجعل الصلح هو الاختيار الأفضل لحل مشاكل الناس .
4. توضيح أهمية الصلح وفوائده وأثره في سقوط العقوبة.
5. رغبتنا في التزود بموضوع الصلح ومشروعيته وأحكامه للقيام بمسؤولياته وأداء واجباته والدعوة إليه.
6. الشريعة الإسلامية حثت على الصلح في كثير من النصوص الشرعية ووعدت بالأجر العظيم لفاعله , وحضورنا لمجالس الصلح في كثير من النزاعات بين المتخاصمين سواء بين الزوجين أو خلافات قَبلية (عروشية) وغيرها من المشاكل,.. هذه المجالس الطيبة بفضل دور المصلحين تثمر إلى طي صفحة الخلاف وتأليف القلوب وقطع النزاع وإشاعة الأمن والسلام، وفي هذه المجالس يتصدر أهل العلم الشرعي ، فوجب أن يكون حامل العلم الشرعي ملمّا بهذا الموضوع من كل جوانبه كونه من فروض الكفاية .

## ثالثا : أهداف الموضوع:

لما كانت قيمة الشيء تتجلى من خلال نبل أهدافه وعظم غاياته ، كان جديرا أن نبين أهداف دراسة هذا الموضوع ، والتي تتلخص في النقاط الآتية :

1. ارتباط موضوع الصلح بحياة الفرد والجماعة, وعظم أثره في وحدة الأمة المؤمنة وقوتها ,وذلك لما له من دور بالغ في تحقيق الأمن في حياتها ودرء المفاسد ، ورد الحقوق وتأليف القلوب وحقن الدماء وتوفير الطاقات لما ينفع الأمة .
2. المعالجة العلمية لموضوع الصلح وأثره في سقوط العقوبة من خلال معرفة مفهوم الصلح ومشروعيته ، ومفهوم العقوبة وأقسامها وإبراز أهمية الصلح وأثره في سقوط العقوبة.
3. نشر ثقافة السلم والوئام بين الناس وتكثير سواد المصلحين لأنه من خصال المروءة وهدي الأنبياء وشيم الصالحين , فالصلح من الأعمال الصالحة وسبب شرعي لسقوط العقوبة و فض النزاعات فهو لا يقل عن دور القضاء ، فإذا كان القضاء يهتم برد الحقوق لأهلها فإن الصلح يعنى فيه برد القلوب وزوال الضغائن والأحقاد ، ولذلك جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ) رواه البيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث11360 ) ، فالصلح دواء ونتائجه رحمة ، والصلح خير في كل الأمور.
4. تثمين دور المصلحين والساعين إلى تحقيق الصلح وتسهيل مهامهم ورفع مكانتهم .
5. الصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة ، وقد حث الشرع عليه في كثير من النصوص الشرعية ، كما يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات والخلافات والخصومات بدلا من العقوبات التي تفضي إلى الضغائن والأحقاد.

## رابعا : المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات الخاصة بالموضوع ،وأقوال العلماء فيها ، و كذلك الرجوع إلى النصوص الشرعية وكتب التفسير والفقه المتعلقة بموضوع البحث .

## خامسا : منهجية البحث :

وكانت منهجيتنا في البحث كالتالي :

- عزو الآيات وبيان مواطنها في القرآن واعتمدنا على رواية ورش عن نافع ( المصحف الالكتروني )، بذكر أسماء السور وأرقام الآيات ، مع وضع الآيات بين قوسين .
- تخريج الأحاديث من مظانها وبيان مصادرها ، وذلك بوضع الأحاديث بين مزدوجتين ،وفي الهامش ذكرنا معلومات الطبع بين معكوفتين ، مع ذكر المحقق إن وجد ، ودار النشر والبلد ورقم الطبعة وسنة النشر والكتاب ورقمه إن وجد ، والباب ورقمه إن وجد والجزء والصفحة ورقم الحديث ، وفي حالة تكرار المرجع نشير بقولنا (مرجع سابق)، وفي حالة ورود الحديث في كتب السنن نذكر درجته .
- نسبة الأقوال أو آراء الفقهاء أو العلماء إلى أصحابها وبيان مصادرها بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والمحقق إن وجد . ثم دار النشر والبلد والطبعة ثم الجزء والصفحة ، وعند تكرار المصدر نشير بالمرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة .
- توثيق المعلومات والنقول من مصادرها مع ذكر اسم المؤلف ثم الكتاب مع المحقق إن وجد ,ثم دار النشر والطبعة ثم الجزء والصفحة وعند تكرار المصدر نشير إليه كمرجع سابق.
- اكتفينا بترجمة الشخصيات المغمورة ، والأعلام غير المعروفة .
- رمزنا بـ ( د ط) : إذا كان المرجع بدون طبع ، و( د ت) إذا كان بدون تاريخ .
- وختمنا البحث بذكر فهارس الآيات والأحاديث النبوية وفهارس الأعلام وفهارس الموضوعات .
- وفي النهاية ملخص للبحث مع ترجمته باللغة الإنجليزية ، وذكر الكلمات المفتاحية.

**سادسا : الدراسات السابقة :**

هناك بعض الدراسات السابقة تناولت موضوع الصلح بطريقة إجمالية ، دون التفصيل في موضوع بحثنا ،ولم تتناول هذا الموضوع بالتفصيل منها:

- الصلح في ضوء القرآن والسنة لعبد العليم عجور تقديم الدكتور عبد المهدي عبد القادر رسالة ماجستير، كلية أصول الدين ، قسم الحديث وعلومه ، جامعة الأزهر ، نشر مؤسسة العلياء ، القاهرة ط 1 سنة 2012 .
- أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الغامدي ، رسالة دكتوراه ، إشراف د:عبد العزيز موسى عامر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، سنة 1987.

- أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي د إسماعيل شذي، جامعة القدس الخليل ، مجلة الجامعة الإسلامية مجلد 15العدد02 سنة 2007 .
- الصلح في القرآن والسنة ، د خالد شاكر محمود ، مقال في مجلة مداد الآداب ، كلية الآداب الجامعة العراقية ، عدد خاص بالمؤتمرات سنة2019.

**سابعا : صعوبات البحث :**

- قلة المادة العلمية والمراجع المتعلقة بموضوع بحثنا ( أثر الصلح في سقوط العقوبة) , فاكتفينا بالمراجع الالكترونية من تحميل الكتب ، والمكتبة الشاملة .
- عدم تناول الموضوع بشكل واف ومفصل حيث اقتصرت الدراسة على المراجع القليلة المتوفرة عندنا وجمعها وتنقيحها واجتهدنا في ترتيبها وكتابتها وإخراجها بوجه مقبول .
- ضيق الوقت لمعالجة الموضوع من كل جوانبه ، فلا تكفي مدة البحث لإنجاز موضوع في المستوى المطلوب خاصة أمام الالتزامات العائلية والمهنية .

**ثامنا : الإشكال :**

لقد أثبت الواقع عبر السنين أن الإسلام بمنهجه الفريد المعجز أوجد مجتمعات تقل فيها الجريمة وتقل فيها فرص تنفيذ العقوبات ،حيث جعل الجزاء رادعا أمام من تزين لهم أنفسهم الجريمة ، وزجر المؤمنين عن التهاون في تنفيذ العقوبة المشروعة ، لكنه كما شرع العقوبات شرع في المقابل لها أسبابا تسقط هذه العقوبات وشرع موانع تحدّ من كثرة تنفيذها ، فحكمة الله عز و جّل اقتضت تشريع العقوبات ، و اقتضت رحمته تشريع الموانع والمسقطات لهذه العقوبات ، فالله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أنفسهم.

ونظرا لكثرة النزاعات والخلافات بين الناس بسبب ضعف الإيمان وحب الدنيا و أمراض النفوس حتى أصبحت المحاكم تعجّ بشتى القضايا من خلافات أسرية ونزاعات بين الجيران ,وعداوات بين الأصدقاء ، ووصل الخلاف إلى الأئمة في المساجد ,بل وصل الخلاف إلى الأقارب من دم واحد ومن رحم واحدة , فتشعبت القضايا وعلقت لسنوات وهدرت أموال وضاعت أعمار باسم المطالبة بالحقوق .

وأفضل حل لكل الخلافات هو الصلح وطي صفحة المنازعات وما يترتب عليها من مشاكل، فنحن أمة بحاجة للتصالح مع أنفسنا وغيرنا للتعايش مع الآخرين .. وهنا تكمن الإشكالية.

ما مدى تأثير الصلح في سقوط العقوبة ؟ هل الصلح له أثر في سقوط العقوبة ؟ وما هي العقوبات التي تسقط بالصلح ؟

و من خلال هذه الإشكالية يمكن صياغة الأسئلة الفرعية :

ما تعريف الصلح ؟ وما هي مشروعية ؟ وما معنى العقوبة ؟ وما هي أقسامها ؟

**تاسعا : خطة البحث :**

ارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة تناولنا فيها عناصر المقدمة ( أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه ، والمنهج المتبع في البحث ، مع ذكر الدراسات السابقة ، والصعوبات المعترضة ) ، ثم قسمنا الموضوع إلى فصلين رئيسين ، وكل فصل إلى مبحثين ، وكل مبحث إلى مطالب ، وكل مطلب يتضمن فروعا ، ثم خلاصة للبحث وفي الأخير تناولنا أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر المقترحات والتوصيات ،وختمنا بفهارس عامة ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو فمن أنفسنا .

وتفصيل خطة البحث كالآتي:

**الفصل الأول :الجانب النظري وفيه تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات.**

**المبحث الأول :** تعريف الصلح لغة واصطلاحا ومشروعيته وأقسامه وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول :** تعريف الصلح لغة واصطلاحا
- **المطلب الثاني :** مشروعية الصلح
- **المطلب الثالث :** طبيعة الصلح و أقسامه

**المبحث الثاني:** تعريف العقوبة وأقسامها، و فيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول :** تعريف العقوبة لغة واصطلاحا
- **المطلب الثاني :** أقسام العقوبة
- **المطلب الثالث :** شروط العقوبة

**الفصل الثاني: الجانب التطبيقي: أثر الصلح في سقوط العقوبة المتعلقة بحقوق العباد**

**المبحث الأول :** سقوط العقوبة بالصلح وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول :** مفهوم سقوط العقوبة
- **المطلب الثاني :**أثر الصلح في سقوط عقوبة القصاص

**المبحث الثاني :** :أثر الصلح في سقوط حد القذف و عقوبة التعزير

- **المطلب الأول :** اثر الصلح في سقوط حد القذف
- **المطلب الثاني:** اثر الصلح في سقوط عقوبة التعزير

**عاشرا : خاتمة**

**المراجع الفهرس**

# الفصل الأول : تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول : تعريف الصلح ومشروعيته وأقسامه**

**المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها**

## المبحث الأول : تعريف الصلح ومشروعيته وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحا**

**المطلب الثاني : مشروعية الصلح**

**المطلب الثالث : طبيعة الصلح و أقسامه**

قبل أن نتطرق إلى موضوعنا الذي هو( **أثر الصلح في سقوط العقوبة** )لابد أن نحدد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بموضوعنا.

فالصلح يصون العلاقات الاجتماعية ويحفظ الأمن ويزيل الأحقاد وله أثار في سقوط العقوبة .

و قبل الولوج لمعرفة أثر الصلح لا بد أن نتعرف على حقيقة الصلح ومشروعيته وأهميته .

## المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحا:

يعتبر الصلح من أنجح الطرق وأفضل السبل لحفظ و استقرار المجتمع وقطع النزاع بين المتخاصمين ، لذا سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الصلح لغة واصطلاحا.

وتعريف عقد الصلح يتطلب الإلمام والرجوع إلى كتب اللغة ومنها القاموس المحيط ولسان العرب والرجوع إلى كتب الفقه وآراء الفقهاء وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

**الفرع الأول** : تعريف الصلح لغة :

الصلح من الصلاح ضد الفساد , وصلُحَ يصلح صلاحاً وصلوحاً

وأصْلَحَ الشيء بعد إفساده أي أقامه ,[1]

(صلح) الصَّلاَح يصْلَح ويصْلُح صلاحًا صُلُوحاً

أنشد أبو زيد :

فكيف بأطرافي إذا ما شَتَمْتَني ؟ وما بعد شَتْمِ الوالدَينِ صُلُوحُ

وهو صالح وصليح والجمع صُلَحاءُ وصُلوحٌ

وصلُحَ : كصلَحَ , والإصلاح نقيض الإفساد

والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح :نقيض الاستفساد

وأَصْلَح الشيء بعد إفساده: أقامه , وأصْلَحَ الدابة : أحسن إليها فَصَلَحَتْ.

والصُلْحْ: تصالح القوم بينهم . والصلح السِّلم . وقد اصطَلَحوا ,وصالحوا وتصالحوا واصَّالحوا مشددة الصاد ,قلبوا التاء صادا وادغموها في الصاد بمعنى واحد .

---

[1]–ابن منظور لسان العرب مادة صلح دار الحديث القاهرة ط1سنة2013(ج 5 ص 374)

وقوم صُلُوح :متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر.

والصِّلاح بكسر الصاد مصدر مصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصُلح , يذكر ويؤنث .

وصلاحِ وصلاحُ : من أسماء مكة شرّفها الله تعالى يجوز أن يكون من الصُّلح لقوله تعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[1] ويجوز أنه من الصَّلاح قال ابن ببرى : وصلاح اسم علم لمكة.

وقد سمت العرب صالحا ومصلحا وصليحا.

وقال الجرجاني[2] والصلح من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والصالح هو الخالص من كل فساد وهو سلوك طريق الهدى وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل و الشرع [3]

وجاء في مختار الصحاح ص ل ح الصَّلاح ضد الفساد.

والصلاح مصدر مصالحة والاسم الصُّلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا.

وتصالحا واصَّلحا والاصلاح ضد الإفساد . والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح ضد الاستفساد[4]

ويقصد الصلح في اللغة إزالة المنازعة وفي كلام العرب بمعنى السلم سواء بفتح السين أو كسرها, حيث يفيد المصطلحين الصلح .

كما يصف أهل اللغة بالمصدر فيقال هو صلح لي وهو لنا صلح : أي متصالحون .

ويقال أصلح في عمله أو في أمره بمعنى أتى بما هو صالح ونافع .

وأصلح بينهما : أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[5]

من خلال التعريفات نجد أن الصلح له عدة معان في اللغة

---

[1]–*سورة العنكبوت الآية67*

[2]– الجرجاني :هو علي بن محمد بن علي الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني صاحب كتاب التعريفات ولد 740هـ توفي 789هـ له خمسين مصنفا منها الفرائض –التعريفات/ بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة سيوطي 196/2

[3]الجرجاني , التعريفات , مكتبة لبنان بيروت ,ط 1 ,سنة 1988م ,(ص136)

[4]– أبو بكر الرازي مختار الصحاح تخريج وتعليق مصطفى ديب البغا, دار الهدى عين مليلة الجزائر ط 4/سنة 1990( ص 238)

[5] شتوان بلقاسم ، الصلح في الشريعة والقانون, إشراف الدكتور مالكي لخضر, قسم كلية أصول الدين والشريعة والحضارة, أطروحة دكتوراه في الشريعة بقسنطينة ,جامعة الأمير عبد القادر سنة 2000–2001( ص 19)

- يأتي بمعنى صلح الشيء صلوحا وصلاحا خلاف فسد .
- ويأتي بمعنى صلح يصلح إذا أتى الصلاح وهو الخير والصواب .
- ويأتي بمعنى صلح مصالحة أي إعادة المودة والوئام بين المتنازعين .

وعليه فإن الصلح له عدة معان تدور كلها حول إنهاء الخصومات والنزاعات وإزالة الفساد ونشر الصلاح والخير وإفشاء السلام .

**الفرع الثاني :** تعريف الصلح اصطلاحا

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد

- **أوّلا : في المذهب الحنفي :** عقد لرفع المنازعة بعد وقوعه بالتراضي [1]

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني[2] عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ، وركنه الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين ,أما فيما لا يتعين كالدرهم فلا يتم بلا قبول .[3]

عرفه ابن عابدين [4]:الصلح شرعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة . [5]

- **ثانيا : تعريف الصلح في المذهب المالكي :**

عرفه ابن عرفة[6] (انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه )[7]

وعرفها ابن الحاجب[1] ( هو معاوضة كالبيع ، وإبراء وإسقاط )[2]

---

[1]الزيلعي , تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , مطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ط 1 سنة 1313هـ (ج 5 ص 29)

[2] الكاساني :أبو بكر بن مسعود بن احمد الكساني توفي 587 هـ تفقه على علاء الدين السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة ,شرح كتاب التحفة للسمرقندي وسماه البدائع وجعله مهرا ابنته وهو عالم أصولي فقيه حنفي شاعر كريم / بغية الطالب في تاريخ حلب لكمال الدين العديم ص281

[3] الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع , دار الكتاب العربي لبنان ط1سنة 1983 – (ج 6 ص 93)

[4] ابن عابدين الدمشقي :محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين فقيه الديار الشامية (1198–1252هـ)إمام الحنفية في عصره الفقيه النحوي اللغوي صاحب مؤلفات عديدة منها رد المحتار / الأعلام للزركلي ص6–65

[5] ابن عابدين , حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار, دار الفكر بيروت , ط 1 سنة1992(ج 5 ص628)

[6] ابن عرفة :أبو عبد الله محمد بن عرفة ففيه مالكي اشعري المعتقد ولد بتونس (716–803هـ)إمام جامع الزيتونة وخطيبه مصنفاته المختصر الكبير –الحدود. تفسير بن عرفة / الأعلام للزركلي 43/7

[7] الحطاب , مواهب الجليل . دار الكتب العلمية ,ط 1سنة 1995( ج 5 ص 79 )

هذا التعريف يدخل فيه الصلح على الإقرار والإنكار ، فالانتقال عن حق إشارة إلى صلح الإقرار ، والانتقال عن دعوى إشارة إلى صلح الإنكار ، وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة ولكنها محتملة الوقوع وهذا صلح وقائي.

وهنا يختلف تعريف الصلح عند المالكية عن تعريف الصلح عند الحنفية ، فالصلح عند المالكية أوسع مدلولا من تعريفه عند الحنفية [3].

***ثالثا*** **: وعرّف الصلح في المذهب الشافعي :** عرفه الرملي : [4] عقد مخصوص يحصل به قطع النزاع . [5]

جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني [6] ( الصلح لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به كذلك . [7]

***رابعا*** **:تعريفه عند الحنابلة :**

جاء في المغني لابن قدامة [1]( الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين ) [2]

---

[1] ابن الحاجب :أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ولد بصعيد مصر (570هـ646هـ) توفي بالإسكندرية .وهو عالم فقيه أصولي مؤرخ من مصنفاته منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل .مختصر ابن حاجب / سير أعلام النبلاء للذهبي 264/23

[2]الدردير , شرح الصغير دار المعارف القاهرة ,دون تاريخ ودون طبعة (ج3,ص 405)

[3] عبد النور محجوب , الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي اشراف دكتور محمد بلتاجي كلية دار العلوم الادبية السودان 1980م , ص27

[4] الرملي , محمد بن احمد بن حمزة الرملي ولد بالقاهرة (919هـ –1004 هـ) لقب بالشافعي الصغير ,عمدة الفقهاء ومجدد القرن العاشر مرجع أهل ممصر في تحرير الفتاوى مؤلفاته الفتاوى شرح الأجرومية نهاية المحتاج شرح المنهاج/ الأعلام لزركلي 17/6

[5] الرملي نهاية المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث د ت .د ط (ج 4 ص371)

[6] الشربيني : شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر النحوي ولد بمصر الدقهلية صاحب مغني المحتاج توفي 977هـ/شذرات الذهب عبد الحي بن احمد 562/10 دار الفكر بيروت ط 1 سنة 1986م/

[7] الشربيني الشافعي ,مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , دار الكتب العلمية ط1سنة 1994 /( ج 6 ص177)

وعرفه البهوتي [3]( الصلح لغة التوفيق والسلم ، أي قطع المنازعة ، وشرعا معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين ) [4]

نلاحظ أن تعاريف الحنفية والشافعية والحنابلة يتفق بعضها مع بعض ويتطابق مع المعنى اللغوي تقريبا.

وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع أي بعد وقوعه ، مع اختلاف في الصيغ .

اختلفت الألفاظ و المعنى واحد ، فاستعمل الحنفية ( رفع النزاع )

واستعمل الشافعية ( قطع النزاع ) واستعمل الحنابلة ( موافقة بين مختلفين )

وهي عبارات متفقة في المعنى .

أما تعاريف المالكية فكان أبرزها تعريف ابن عرفة وهو أشملها لأنه جعل الصلح ليس رافعا للنزاع فقط بل مانعا لوقوعه أيضا ، حيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع .

فتعريف ابن عرفة تعريف شامل لأنه جعل الصلح عقد يرفع النزاع بمجرد احتمال وقوعه ولأنه يشمل الصلح في المعاملات ، والصلح في القصاص ، بقوله انتقال حق أو دعوى لرفع النزاع .

وبذلك يمكن تعريف الصلح بما يلي :

عقد يرفع النزاع في القضايا التي أجاز الشرع فيها الصلح سواء قبل وقوع النزاع أو بعده ، وذلك بالتنازل عن الحق كله أو بعضه مقابل تعويض مالي أو غيره ، ويكون بالتراضي .

---

[1] ابن قدامة المقدسي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة صاحب المغني (541هـ-620هـ) فقيه محدث ومفسر وإمام في علم الخلاف وفي الأصول عمدة في لمذهب الحنبلي /سير أعلام النبلاء للذهبي 42/1

[2] ابن قدامة ,المغني دار الكتاب العربي القاهرة ,ط 1سنة1983(ج4 ص 416)

[3] البهوتي شيخ الحنابلة أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري ولد بمصر (1000هـ -1051هـ)صاحب الروض المربع .حاشية الإقناع / الأعلام للزركلي 307/7دار العلم للملايين ط 15 سنة 2002

[4] البهوتي ,كشف القناع عن الإقناع ,مطبعة وزارة العدل السعودية ط1, 2006 م (ج8 ص 276)

## المطلب الثاني : مشروعية الصلح

الشريعة الإسلامية حثت على الصلح في كثير من النصوص الشرعية في القرآن والسنة وكذلك بالإجماع والمعقول .

**الفرع الأول** : مشروعية الصلح من القرآن

تضافرت النصوص في الحث على الصلح بين الناس والترغيب فيه ، فالإصلاح بين الناس من أجّل العبادات ، كما أنه من مقاصد الشريعة ، تحقيقا للمودة والألفة ببين الناس .

نذكر أدلة منها :

**1- الدليل الأول-** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]

بيّن الله عزّ وجّل في هذه الآيات أن كل حديث سري أو تدبير خفي أو مناجاة لا خير فيه إلا إذا كان بقصد التعاون على الخير والتصدق على المحتاجين , أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح ببين الناس , لأن حديث السر يغلب فيه ارتكاب الإثم وإضمار السوء , أما التناجي في الأمور العادية كالزراعة والصناعة والتجارة ونحوها من المنافع والمصالح فلا باس به ولا يوصف ذلك بالشر ولا ينهى عنه الشرع .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي [2] في تفسيره للآية : (الخيرية إنما تكون في هذه الأشياء الثلاثة ,في السر دون الجهر ,لأن تحقيق جدواها أو منفعتها إنما تكون في حال السر , وهذه الأشياء هي بذل الصدقات للفقراء والمحتاجين ,و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , والإصلاح بين الناس لإزالة الخصومة وتقريب وجهات النظر وإزالة سوء التفاهم , ومن يفعل هذه الأشياء بقصد طلب الرضا من الله والإخلاص في العمل فسوف يؤتيه الله ثوابا عظيما )[3].

---

[1] النساء الآية 114

[2] وهبة الزحيلي هو محمد مصطفى الزحيلي ولد بدمشق (1932-2015م ) من ابرز الفقهاء الأجلاء المعاصرين حصل على الدكتوراه 1962 عين مدرسا بجامعة دمشق عالما في الفقه والأصول والتفسير من أكثر العلماء تأليفا وإنتاجا فكريا مؤلفات عديدة منها تفسير المنير ,و تفسير الوسيط , الفقه الإسلامي وأدلته / المكتبة الشاملة

[3] د وهبة الزحيلي ,التفسير الوسيط , دار الفكر دمشق , ط 3سنة 2009م(ج1 ص 379)

وقال الشيخ الصابوني [1]عليه رحمة الله في تفسيره لهذه الآية :(أي ومن يفعل ما أمر الله به من البر والمعروف والإصلاح طلبا لرضا الله تعالى لا لشيء من أغراض الدنيا فسوف نعطيه ثوابا جزيلا) [2]

والآية دلت على فضل الصلح في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين المسلمين .

قال أبو الوليد بن رشد [3] ( وهذا عام في الدماء والأعراض والأموال وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله ) [4]

**-2-الدليل الثاني:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[5]

هذه الآية حكم الله فيها في أمر المرأة التي تكون متقدمة في السن أو دميمة أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها , فان أرادت المرأة الصبر والبقاء في عصمة الزوج ,ولا تتضرر بذلك فلها أن تتصالح مع الرجل على أمر ما , لإبقاء رابطة الزواج المقدسة ,ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ,وقد يكون الصلح بتنازل المرأة عن بعض حقوقها أو كل حقوقها لتبقى في عصمة زوجها أو تمنحه شيئا من مالها ليطلقها عن طريق الخلع , والصلح خير من الفراق

---

[1]- محمد علي الصابوني : أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمان النيسابوري ولد بحلب سوريا (1930م-2021م بتركيا ) احد ابرز العلماء المسلمين المعاصرين .الحافظ المفسر الفقيه الواعظ له عدة مصنفات منها صفوة التفاسير ,, روائع البيان /موقع المكتبة الشاملة

[2] محمد الصابوني , صفوة التفاسير , دار الصابوني القاهرة ,ط 1 /2009 م (ج1 ص 281)

[3]ابن رشد أبو الوليد محمد ابن احمد بن رشد القرطبي شيخ المالكية وقاضي قرطبة (450هـ.520هـ) المشهور بابن رشد الجد

[4]ابن رشد الجد , المقدمات الممهدات ,دار الغرب الإسلامي بيروت , ط1 سنة 1988م(ج3ص515)

[5]- النساء الآية 128

والطلاق أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة ، بل هو خير من الخصومة في كل شيء حفاظا على الرابطة الزوجية ومنعا من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد .[1]

وجاء في تفسير أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري [2] في تفسير هذه الآية :

أن هذه الآية تضمنت حكما عادلا رحيما وهو أن الزوجة إذا توقعت من زوجها نشوزا أي ترفعا عليها أو إعراضا عنها لكبر سنها أو قلة جمالها ، في هذه الحال بإمكانها أن تجري مع زوجها صلحا يحفظ بقاءها في بيتها عزيزة محترمة ، فتتنازل له عن بعض حقها وهذا خير لها من الفراق . [3]

وجاء في تفسير بن كثير[4] :والصلح خير من الفراق ,وإ ن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم .[5]

**-3- الدليل الثالث :**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [6]

جاء في تفسير هذه الآية في كتاب أيسر التفاسير :

يقرر تعالى الأخوة الإسلامية ويقصر المؤمنين عليها قصرا فليس المؤمنون إلا إخوة بعضهم بعضا ولذا وجب رأب كل صدع و إصلاح كل فساد يظهر بين أفرادهم وعدم التساهل في ذلك.[1]

---

[1] وهبة الزحيلي التفسير الوسيط مرجع سابق( ج 1 ص 388)

[2] أبو بكر جابر الجزائري أبو بكر بن موسى بن عبد القادر ولد ببسكرة جنوب الجزائر(1921م .2018م) بالمدينة المنورة .تعلم بمسقط رأسه ثم ارتحل إلى المدينة المنورة تحصل على إجازة للتدريس في المسجد النبوي , عالما مفسرا واعظا بالمسجد النبوي ,ومن مؤلفاته منهاج المسلم ,عقيدة المؤمن , أيسر التفاسير, هذا الحبيب يا محب / موقع المكتبة الشاملة

[3] أبو بكر جابر الجزائري, أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير, دار لينا دمنهور ط2002/1(ج1 ص261)

[4] إسماعيل بن كثير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي (700هـ-774هـ) إمام فقيه محدث مفسر مفتي مصنفاته البداية والنهاية / شذرات الذهب عبد الحي بن احمد العكري ج230/6 دار ابن كثير دمشق 1406هـ

[5] ابن كثير, تفسير القرآن العظيم ,دار الفيحاء دمشق ,ط1994/1م (ج1 ص750)

[6] سورة الحجرات الآية 10

فالله عز وجل يأمرنا بالإصلاح بين الفئتين الباغين بعضهم على بعض ,فسماهم الله مؤمنين مع الاقتتال وبهذا استدل البخاري وغيره انه لا خروج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت.[2]

﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ يجب الإصلاح بين كل أخوين متنازعين ، وقاعدة الإصلاح قائمة على تقوى الله لذا أمرنا عز وجل بالتقوى في هذا الإصلاح وفي كل أمر ,بأن يلتزم الجميع بالحق والعدل والبعد عن الظلم ، ورقابة الله وخشيته.[3]

ودليل آخر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [4] أمرنا الله عز وجل بتقوى الله وإصلاح ذات البين حتى تتألف النفوس .

**<u>الفرع الثاني</u> : مشروعية الصلح من السنة**

وردت أحاديث كثيرة عن الصلح نذكر منها :

-1- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أن الرسول صلى الله عله وسم قال : ( الصلحُ جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ) [5]

وورد بسند أخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسم قال : ( الصلحُ جائز بين المسلمين )[6]

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير مرجع سابق (ج 2 ص 198 )

[2] بن كثير تفسير القران العظيم مرجع سابق (ج 4 ص 280 )

[3]وهبة الزحيلي التفسير الوسيط مرجع سابق (3 ص247 )

[4]سورة الأنفال الآية 1

[5] أخرجه الترمذي في سننه [ تحقيق وشرح محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض ] دار الكتب العربية مصر ط 2 سنة1975م –باب ما ذكر في الصلح (3) كتاب الاقضية (26)رقم الحديث 1352 (ج 3 ص635 ) قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند 8784 إسناده حسن .

[6]– رواه أبو داود في السنن [المحقق: محمد الدين عبد الحميد الناشر :المكتبة العصرية ,صيدا –بيروت ]في كتاب الأقضية (26)باب الصلح (3) (ج3 ص304 رقم الحديث 3596) قال الألباني في إرواء الغليل1425 حديث حسن.

دل الحديث على مشروعية الصلح ، فاللفظ يدل على العموم قال الشوكاني[1](3) ظاهر العبارة العموم فيشمل كل صلح )[2]

--2- حديث عن عمرو بن مرة سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين ,فإن فساد ذات البين هي الحالقة )[3]

فالحديث بيّن أنّ الإصلاح بين المتخاصمين أفضل من العبادات لأن الصلح يقضي على العداوة والبغضاء بين الناس ويبعد الفساد ، فينال صاحبه أفضل الدرجات ويفوق به درجة الصائم القائم ،وهذا يدل على أهمية الصلح وفضل المصلح .

-3-عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ) [4]

قال ابن شهاب [5] ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث :الحرب والإصلاح بين الناس و حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .[6]

---

[1] الشوكاني محمد بن علي الشوكاني (1173هت-1250هـ) ولد باليمن ابرز علماء السنة والجماعة ومن كبار علماء اليمن نشا بصنعاء ولي قضاءها ومات حاكما بها وهو فقيه محدث أصولي صاحب مذهب مستقل عرف بالإمام المجتهد / الأعلام للزركلي ج298/6

[2]- الشوكاني نيل الاوطار ج5 ص 257 دار التراث بمصر ط 1 سنة1998 (ج5 ص 257)

[3]-أخرجه الترمذي السنن المرجع السابق 35,ابواب صفة القيامة والرقائق والورع (ج4 ص 663رقم الحديث 2509) وصححه الالباني الجامع الصحيح 2595

[4] أخرجه مسلم في صحيحه [دار ابن الجوزي القاهرة ط 1 سنة2009م,] كتاب البر والصلة (45)باب (27)تحريم الكذب (ص 612-رقم الحديث 2605 )

أخرجه البخاري في صحيحه [دار ابن الجوزي القاهرة ط 1سنة 2010م ], كتاب الصلح(53) باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (2)( ص 318 رقم الحديث 2692 )

[5]- ابن شهاب الزهري ابر بكر محمد بن مسلم المدني من قريش سكن الشام (52هـ-124هـ) أول من دون الحديث وواحد من اكبر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة عدد الأحاديث 2200 من مشايخه انس بن مالك /سير أعلام النبلاء للذهبي ج326/5

[6]- رواه مسلم في صحيحه المرجع السابق ( ص 613 رقم الحديث 2605)

الإنسان المصلح الذي يقصد الإصلاح بين الناس كأن يقول لشخص أن فلانا يثني عليك ويمدحك فلا بأس بذلك ولا يعد كذبا بل هو جائز ومباح .

-4 عن سهل بن سعد ( أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ) [1]

هذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة قاطعة على مشروعية الصلح صراحة وأنه من أفضل العبادات .

**<u>الفرع الثالث</u> : مشروعية الصلح من الإجماع**

أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس في كل المجالات وقد اشتهر العمل بالصلح بين الصحابة ,روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري ( احرص على الصلح ما لم يتبن لك فصل القضاء ).

وقوله ( ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن ) [2]

وورد عنه عمر ابن الخطاب كذلك (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن) [3]

فالصلح أفضل من القضاء لأن فيه تطيب وإرضاء النفوس والتسامح بين المتخاصمين وهذا ما ليس في القضاء ، لذلك كان السلف يوصون القضاة بعرض الصلح على الخصوم .

قال ابن رشد الحفيد [1] وهو يتكلم عن الصلح : اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار ، وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل [2]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه المرجع السابق كتاب الصلح (53)باب (3)ليس الكذاب ( ص 318 رقم الحديث 2693)

[2]- رواه البيهقي السنن الكبرى [المحقق : محمد عبد الوهاب عطا ,الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط2003/2] كتاب الصلح (52)باب (4)ما جاء في التحلل, وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار ( ج6 ص 109 رقم الحديث11360)

[3]- رواه عبد الرزاق في المصنف [المحقق : حبيب الرحمان الاعظمي , الناشر : المجلس العلمي-الهند ,يطلب من : المكتب الاسلامي -بيروت الطبعة الثانية :1403 ]كتاب البيوع (57)باب (5)هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا (ج8ص 304 رقم 1534)

كما حكى الإجماع ابن قدامة المقدسي في المغني بعد أن بين أنواعه بقوله ( يتنوع الصلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح أهل البغي وأهل العدل ، وصلح بين الزوجين ..وأجمعت الأمة على جوازه بهذه الأنواع )) [3]

* **الفرع الرابع** : **من المعقول** : أن الصلح ينمي الخير والتسامح ويرفع الخصومات والعداوات ، فكان مما ترضاه وتطلبه العقول السليمة .

## المطلب الثالث : طبيعة الصلح وأقسامه

من خلال تعريف الصلح اصطلاحا بأنه عقد يرفع النزاع في القضايا التي أجاز فيها الشرع ذلك سواء قبل النزاع أو بعده ، فما طبيعة عقد الصلح ؟

### الفرع الأول : طبيعة الصلح

ونقصد به بيان أن عقد الصلح عقد مستقل بذاته أم عقد تابع لما يشبهه من عقود .

يرى جمهور الفقهاء أن حقيقة الصلح في القرآن والسنة تدل أنه ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو متفرع عن غيره فيجري عليه أقرب العقود شبها به.

حيث يختلف الصلح باختلاف حال المدعى عليه من الإقرار أو إنكار أو السكوت وباختلاف المدعى به .

فقد يكون الصلح شكلا من المعاوضة المالية وقد يكون في عقود التبرعات والهبات وقد يكون في قضايا الأسرة ولذلك يلحق بأقرب العقود شبها به ، فإذا كان فيه معاوضة ألحق بعقد

---

[1] محمد بن احمد بن رشد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي (520هـ .595هـ) من أهل الأندلس مات بمراكش ودفن بقرطبة ولقب بالحفيد تميزا عن جدده من مؤلفاته تهات التهافت ,, الكليات في الطب .// سير أعلام النبلاء للذهبي د21 ص308

[2]– ابن رشد الحفيد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار اشريفة بوزريعة الجزائر –د. ط سنة 1409 هـ– 1989م (ج2 ص290)

[3] ابن قدامة, المغني مرجع سابق (ج 4 ص 476 ).

البيع وإذا كان الصلح بيع منافع ، ألحق بالإجارة ، وإذا كان التنازل عن بعض ألحق بعقد الهبة والإبراء وإذا كان الصلح عن دم العمد ألحق بالنكاح من حيث أن كلا منهما مبادلة مال بغيرمال .[1]

**والخلاصة** : أن تكون أحكام الصلح كأحكام العقد الذي اعتبر به فتراعى شروطه وأحكامه ، وذلك أن الأصل في الصلح أن يعمل على أشبه العقود به كما يقال العبرة بالمعاني لا الألفاظ [2]

**الفرع الثاني : أقسام الصلح من حيث حال المدعى عليه :**

يقسم الفقهاء الصلح بالنظر إلى حال المدعى عليه إلى أن الصلح إما أن يكون عن إقرار ، أو صلحا عن إنكار ، أو صلحا عن سكوت وهي :

-1- **الصلح عن إقرار** : هو أن يدعي إنسان على غيره دَينا أو عينا أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئا ، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه ، ويتفق جميع الفقهاء على صحة الصلح بالإقرار .

-2- **الصلح عن إنكار** : هو أن يدعي شخص على آخر شيئا عينا أو دينا أو منفعة ، فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا.

-3- **الصلح عن سكوت** : هو أن يدعي شخص على آخر شيئا عينا أو دينا ، فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلح على الإنكار والسكوت، وقال الإمام الشافعي[3]وابن حزم [4]لا يجوز الصلح إلا عن إقرار ،لأن الصلح يستدعي حقا ثابتا ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت .

---

[1]- عبد الله الغامدي أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي إشراف دكتور عبد العزيز موسى عامر أطروحة دكتوراه القسم الدراسات العليا الشريعة فرع الفقه والأصول جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية سنة 1987 م 1408هـ بالسعودية –(ص140)

[2]- الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل , دار الفكر بيرت د ط .ت (ج 6 ص 45)

[3] الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أحد أئمة المذاهب الأربعة ,ولد بغزة (150هـ ت 204هـ) نشأ يتيما في حجر أمه ,,جمع إلى علم الفقه وعلم الأصول والحديث والشعر كان شديد الذكاء والحفظ نشر مذهبه في العراق ثم انتقل إلى مصر ونشر مذهبه و بها توفي من مؤلفاته ( الرسالة) في أصول الفقه, (الأم) في الفقه (اختلاف الحديث ) أحكام القران /سير أعلام النبلاء لذهبي ج10ص 5

[4] ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ممن أئمة الظاهرية وكان من اشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وله مصنفات منها الملل والنحل جوامع السير توفي 456هـ /البداية والنهاية لابن كثير ج12ص 91

أما في حال الإنكار فلا يثبت الحق مع وجود معارضة وأما في حال السكوت يعتبر منكر )')[1]

**والخلاصة** : أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون صحة الصلح سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا أو ساكتا ،وحجتهم قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَالصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [2].

فالله تعالى وصف الصلح بالخيرية دون تفضيل نوع عن نوع وقوله صلى الله عليه وسلم ( الصلحُ جائز بين المسلمين )[3] فلفظ الصلح لفظ عام يشمل كل أنواع الصلح [4].

قال ابن القيم [5] :الصلح نوعان :

-1- **صلح عادل جائز** : ما كان مبناه رضا الله ورضا الخصمين وأساسه العلم والعدل فيكون المصالح عالما بالواقع عارفا بالواجب قاصدا العدل .

-2- **صلح جائر مردود** :وهو الذي يحل حراما و يحرم حلالا ، كالصلح الذي يضمن أكل الربا أو إسقاط واجب وكذلك الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه ويكون له الحظ ، بينما يقع الحيف فيه على الضعيف أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه [6].

ومن الفوائد التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية [7]في أسباب سقوط العقوبة الأخروية حيث ذكر كلاما رائعا ، قال :( فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة :

1- التوبة .

2 الاستغفار .

3 - فعل الحسنات .

---

[1] السيد سابق , فقه السنة , دار الجيل بيروت دون طبعة سنة 1995 (ج 3 ص 270)

[2] سورة النساء الآية 128

[3] أخرجه الترمذي سبق تخريجه

[4] الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل المرجع السابق (13/6)

[5]- ابن القيم الجوزية أبو بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزي (691هـ.751هـ) الفقيه الأصولي النحوي من مصنفاته إعلام الموقعين ,, زاد الميعاد / شذرات الذهب عبد الحي 168/6

[6]- ابن القيم الجوزية ,إعلام الموقعين تحقيق عبد الرحمان الوكيل, إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ ( ج 1 ص 117)

[7]- اخرجه البخاري في صحيحه المرجع السابق (,كتاب المرضى(75) باب ما جاء في كفارة المرض (1) (ص 684) رقم الحديث 5641)

4- المصائب الدنيوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هَمٍّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها خطاياه ) .[1]

5-عذاب القبر.

6- دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة والممات .

7- مما يهدى إليه بعد الموت من ثواب صدقة أو قراءة أو حج .

8 - أهوال يوم القيامة .

9- ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين لذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

10- شفاعة الشافعين [2] .

---

[1]- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام 661هـ.728هـ) فقيه ومحدث ومفسر , عالم مجتهد ,نشأ حنبلي المذهب وكان من الأئمة المجتهدين في المذهب ,ويفتي بخلاف معتمد الحنابلة ولقب بشيخ الإسلام وسجن عدة مرات توفي بدمشق /ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للذهبي الرسالة العالمية 2013

[2] عبد الله الغامدي أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق (ص 36)

## المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها

و فيه ثلاث مطالب :

**المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا**

**المطلب الثاني : أقسام العقوبة**

**المطلب الثالث : شروط العقوبة**

**المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة اصطلاحا**

قبل أن نذكر أثر العقوبة نتعرف على مفهوم العقوبة لغة واصطلاحا ، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة ، وتعاريف الفقهاء من مختلف المذاهب ، مع بيان التعريف المختار .

**الفرع الأول** : تعريف العقوبة لغة :

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس[1] قوله (عقب ) العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، والآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة .

أما العقوبة إنما سميت بذلك لأنها لا تكون إلا آخرا وثاني الذنب وروي المعاقب الذي أدرك ثأره[2]

جاء في لسان العرب لابن منظور [3]

(عقب )عَقبُ كل شيء وعقبُه وعاقبته وعاقبُه وعقبته وعقباه وعقبانه : آخره .

قال خالد ابن زهير الهذلي

فإن كنتَ تشكو من خليل مخافة فتلك الجوازي عُقُبها ونُصُورها

يقول : جزيتك بما فعلت والجمع العواقب والعقُب.

والعقبان والعقبى :كالعاقبة والعقب وفي التنزيل ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾[4]

قال ثعلب : معناه لا يخاف الله

---

[1] ابن فارس هو أبو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب القزويني الرازي 329 هـ توفي 395 هـ) اللغوي المحدث ,مالكي المذهب ,صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة / سير أعلام النبلاء للذهبي طبقة 22 ص 103

[2] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة ,تحقيق عبد السلام هارون الناشر : البابي الحلبي بمصر ط2 /1391 هـ (ج4/ ص 77)

[3] ابن منظور : هو محمد بن جلال الدين بن مكرم بن علي بن احمد بن نجيب الدين الرويفعي الأنصاري بن منظور المالكي(630هـ 711هـ) فقيه إمام محدث أديب مؤرخ من مؤلفاته لسان العرب , مختصر تاريخ بغداد /سير أعلام النبلاء للذهبي ص 520

[4] سورة الشمس الآية 15

و العقبى : جزاء الأمر. وقالوا العقبى لك في الخير .

و اعتقَبَ الرجلَ خيرا أو شرا بما صنع : كافأه به ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجلَ بما فعل سوءا '' والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أخذه به .

وتعقّب فلان رأيه إذا وجد عاقبته إلى خير .

وأعقبه على ما صنع : جازاه وأعقبه بطاعته أي جازاه والعقبى جزاء الأمر .

والمعقبات : الحفظة .والمعقبات ملائكة الليل والنهار لأنهم يتعاقبون ,, ملائكة الليل تعقِّب ملائكة النهار وملائكة النهار تعقب ملائكة الليل .

والعُقبة : الموضع الذي يركب فيه.

وتعقَّب الخبر : أي تتبعه.

والتعقُّبُ : التدبر.

والعقبة واحدة وعقبات الجبال .

والعقبة :الطريق في الجبل [1]

وجاء في مختار الصحاح :

ع ق ب – عاقبة كل شيء آخره والعاقب من يخلف سيده وفي الحديث ( أناالسيد والعاقب ))[2]

يعني آخر الأنبياء .

والعقِبُ مؤخر القدم .

عاقبته في الراحلة إذا ركبت أنت مرة وركب هو مرة ، وعاقبتم أي غنمتم .

والتعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة .

وقولهم جاء عقبيه بمعنى بعده .

---

[1] ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج 6 ص 350)

[2] محمد أبو بكر الرازي مختار الصحاح مرجع سابق (ص 288 )

فالعقوبة اسم فعل عاقب فنقول اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه

العقاب هي المجازاة لفعل سوء والأخذ بالذنب .

جاء في القرآن قوله ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾[1]

فقد سمى الله تعالى الفعل الأول عقوبة مع أن العقوبة هي التي تتلوا الذنب ,وتأويله أن الله تعالى عبر عن الفعل الأول بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب نحو قولنا (كما تدين تدان ) وقيل أن العقاب في العرف هو مطلق العذاب ولو ابتداء ، وفي أصل اللغة المجازاة على عذاب سابق .[2]

وعليه فتعريف العقوبة في اللغة هي المجازاة لمن فعل سوءا أو ذنبا ، و تكون بعد الفعل .

**<u>الفرع الثاني</u> : تعريف العقوبة اصطلاحا :**

العقوبة شرعا هي الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل .[3]

وعرفها أبو زهرة [4] ( أذى شُرع لدفع المفاسد)[5].

و تعريف أبو زهرة أشمل لأنه يتضمن عقوبات التعزير بخلاف التعريف الأول الذي لا يشمل التعزير بالتوبيخ أو الغرامة وغيرها.

فالعقوبة هي موانع قبل الفعل ، زواجر بعده .

أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه .

---

[1] سورة النحل الآية 126

[2] الألوسي البغدادي– روح المعاني دار الفكر بيروت ط1 سنة 1403هـ (ج14 ص 357)

[3] ابن عابدين, حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ,تحقيق حسام الدين صالح فرفور الناشر : دار الثقافة والتراث دمشق ط1 سنة 2020 م (ج3 ص 140)

[4]محمد أبو زهرة مصطفى احمد معروف بابي زهرة (1898م ت 1974م ) عالم مفكر باحث مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين له مصنفات أكثر من أربعين كتاب في الفقه الإسلامي علم التراجم أصول الفقه / الأعلام الزركلي ج4ص 63

[5] محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي بيروت د ت ود ط (ص9)

وأحسن تعريف للعقوبة هو تعريف الماوردي[1] بقوله :

هي زواجر وضعها الله للردع في ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر.[2]

وفرّق الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فالعقوبة هي التي تقع على الإنسان في الحياة الدنيوية بسبب مخالفة شرعية ، مثل الذي يرتكب جريمة الزنا أو القتل أو السحر فيجازى بها عند ثبوتها ، بالقصاص أو الحدود أو التعزير.

أما العقاب فهو ما يلحق الإنسان في الآخرة نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية .

**المطلب الثاني : أقسام العقوبة**

تنقسم العقوبة إلى عدة أقسام باعتبارات عدة منها:

**أولا** : أقسام العقوبة من حيث طبيعة الحق فيها وتنقسم إلى أربعة أقسام وهي :

1. عقوبة يكون الحق فيها خالصا لله ، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والردة في الإسلام .
2. عقوبة يكون الحق فيها خالصا للعبد ، كالشتم والسب.
3. عقوبة تشمل الحقين معا ويكون حق الله غالبا فيها ، كحد القذف عند بعض العلماء .
4. عقوبة تشمل حقين ، وحق العبد فيها غالب ، كالقصاص [3]

وأساس هذا التقسيم أن من العقوبات ما شرعت لجبر حق العبد وتعويضه عما وقع له من ضرر، فكان الحق في هذه العقوبة خالصا أو غالبا ,ومنها ما شرع لضمان مصلحة الجماعة وتطهير المجتمع من الفساد ومحاربة المجرمين وردع المفسدين ، ولا يختص هذا الحق بفرد معين من الجماعة ، بل يلحق الضرر بالجميع ، ومنفعة الزجر عنها تعود للجميع ،وهو ما يسمى بالحق العام ، وهذه العقوبة التي يكون فيها الحق لله خالصا أو غالبا .

**ثانيا** : أقسام العقوبة باعتبار التقدير:

---

[1] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي شهر بالماوري ((364هـ450هت)مفكر إسلامي من علماء الشافعية اكبر قضا آخر الدولة العباسية من تأليفه أدب الدنيا والدين ,وأعلام النبوة الأحكام السلطانية /وفيات الأعيان خلكان ص282

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ,دار الكتاب العربي بيروت ط 1 سنة 1999م(ج1ص325)

[3] السرخسي , أصول السرخسي دار المعرفة بيروت د . ت. ط ( 294/2)

تنقسم العقوبة من حيث التقدير إلى قسمين وهما :

**1** : عقوبة مقدرة شرعا كالحدود والقصاص .

**2** : عقوبة غير مقدرة شرعا ، يجتهد القاضي في تقديرها حسب ظروف المجرم وأحواله ، تحقيقا للمصلحة ، وتسمى بعقوبة التعزير .

وعلى هذا التقسيم أي من حيث التقدير ، نفصل أنواع العقوبات : العقوبة المقدرة ، والعقوبة غير المقدرة .

**الفرع الأول** : العقوبة المقدرة شرعا وتنقسم إلى الحدود والقصاص :

**-أولا - الحدود** :

**-أ-** تعريف الحدود لغة :

جمع حد ،وهو المنع والفصل بين الشيئين ,وحدّ الشيء عن غيره يحده حدا وحدّده :ميّزه .

وحدُّ كل شيء : منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي وحدّ السارق وغيره : ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات .

و حدود الله تعالى : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها [1].

وجاء في مختار الصحاح :

الحد : الحاجز بين الشيئين وحدّ الشيء منتهاه .

والحدّ المنع , ومنه قيل للبواب حدّاد وإنّما سمي حدادا لأنه يمنع من المعاودة وأحدّت المرأة امتنعت عن الزينة [2].

**-ب- اصطلاحا** : عرّف الحنفية الحدّ : (الحدّ عقوبة مقدّرة وجبت حقّا لله ) [3]و ورد في بدائع الصنائع الحدّ عبارة عن عقوبة واجبة حقا لله ، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، وقد يكون

---

[1] ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ( 140/3)

[2] أبو بكر الرازي مختار الصحاح مرجع سابق (ص88 )

[3] الكاساني , بدائع الصنائع مرجع سابق (7/ ص33)

بالضرب والحبس ، وبخلاف القصاص فإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد حتى يجرى فيه العفو والصلح وسمي هذا النوع من العقوبة حدا .

تعريف الحد عند المالكية : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره [1].

تعريف الشافعية للحد: اسم للعقوبة المقامة على مستوجبيها [2] .

تعريف الحنابلة للحد : عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع الوقوع في مثلها .[3]

من خلال تعاريف الفقهاء للحد نلاحظ أنّ كل المذاهب تتفق أنّ الحد عقوبة مقدرة شرعا واختلفوا في التعميم أو التخصيص بأنها حق لله أو حق لله والعبد معا, فذهب الحنفية إلى تخصيص الحد بأنه حق لله فيخرج القصاص ، وبالتالي تشمل خمسة عقوبات هي حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد الحرابة وحد القذف .

أما مذهب الجمهور غير الحنفية فأطلقوا لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة سواء كانت حقا لله أو حقا للأفراد ، فيشمل حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الحرابة و القصاص وحد الردة .

وقال بن جزي [4]: الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشرة : القتل ,الجرح ,والزنا ,والقذف ,وشرب الخمر, والسرقة ,والبغي ,والحرابة ,والردة ,والزندقة ,وسب الله ,وسب الأنبياء والملائكة , وعمل السحر, وترك الصلاة والصيام . [5]

والمشهور هو تخصيص لفظ الحد للجرائم التي لها عقوبات مقدرة شرعا حقا لله دون غيرها ، و نفرق بين الحد والقصاص بأن عقوبة القصاص وإن كان عقوبة مقدرة شرعا فهي حق للأفراد، وكذلك تخرج عقوبة التعزير.

---

[1] الأزهري الثمر الداني شرح رسالة القيرواني المكتبة الثقافية بيروت د ت–( ص 586)

[2]الجويني نهاية المطلب في دراسة المذهب حققه د عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج بيروت ط1 سنة 2007 (ج177/7)

[3] البهوتي الروض المربع شرح زاد المستقنع ,دار المؤيد مؤسسة الرسالة الرياض د ت د ط (ص662)

[4] ابن جزي ابن القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي 639هـ741هـ) فقيه وعالم بالأصول واللغة شاعر خطيب مؤرخ مفسر عالم بالقراءات وعلم الحديث من أهل غرناطة مالكي المذهب مصنفاته القوانين الفقهية , تقريب الوصول إلى علم الأصول/ الأعلام للزركلي 325/5مرجع سابق.

[5] ابن جزي القوانين الفقهية مرجع سابق( ص344 )

وبالنظر إلى اتفاق الفقهاء جميعا على أن الحدود خمسة متفق عليها وهي حد السرقة وحد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر وحد الحرابة ، واختلاف الحنفية عن الجمهور في القصاص بأنه ليس حد، و كذلك لم يذكروا المرتد في الحدود – وذهب بعض العلماء المعاصرين أن عقوبة المرتد ليست عقوبة حدية بل تعزيرية .

عرّفنا الحد بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا لله ، وتشمل خمسة عقوبات هي حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الحرابة .

وسنعرف كل عقوبة مع حكمها و شروطها .

**-1- حد السرقة :**

تعريف السرقة : **-أ- لغة** : أخذ مال الغير على وجه الخفية - يقال استرق السمع أي سمع مستخفيا [1]

**-ب- اصطلاحا** : أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية ، خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه [2].

وعرفه ابن عرفة :السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .[3]

وعرفه ابن رشد [4]: أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه [5].

وعرفها بعض الفقهاء: أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصا من المال خفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة [6].

---

[1] أبو بكر الرازي مختار الصحاح ص 196مرجع سابق

[2] ابن دردير , الشرح الصغير المرجع السابق (4/-469)- /د وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر مرجع سابق (ج2 /422 )-

[3] عليش منح الجليل , دار الفكر بيروت ط 3 سنة 1989 (516/4)

[4] محمد بن احمد بن رشد الحفيد محمد بن احمد بن رشد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي (520هـ .595هـ) من أهل الأندلس مات بمراكش ودفن بقرطبة ولقب بالحفيد تميزا عن جده حكي عنه انه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده ولليلة زواجه من مؤلفاته تهات التهافت ,, الكليات في الطب .// سير أعلام النبلاء ج21ص 308

[5] محمد بن احمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق (ج2 ص 436 )

[6] محمد الصابوني روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ,دار القلم دمشق ط 3 سنة 1997م (ج 1 ص520)

-ج- **حكم السرقة وعقوبتها** : السرقة حرام ، وعقوبتها قطع يد السارق لقوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المخزومية وقال ( إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )[2]

وقطع اليد اليمنى أمر متوارث ين المسلمين وكان ابن مسعود يقرأ( فاقطعوا أيمانهما)

-د- **شروط قطع يد السارق** : لوجوب قطع يد السارق لابد من توفر الشروط التالية :

-1- أن يكون السارق مكلفا بالغا عاقلا مختارا .

-2- أن يكون المسروق مالا متقوما فلا قطع في سرقة الخمر .

-3- أن يكون الأخذ على سبيل الخفية فلا قطع للمنتهب أو الغاصب أو الخائن .

-4- أن يكون المسروق نصابا، فقال المالكية ربع دينار وقال الحنفية عشرة دراهم[3].

لحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا )[4]

-5- أن يكون المال من حرز معلوم ، وهو ما تعارف عليه الناس أنه حرز .

-6- أن تثبت عليه السرقة بالإقرار مرتين ، أو شهادة عدلين .

-7- أن تنفي الشبهة عنه ، كمال فيه شريك ، أو بين زوجين .

-8- ويشترط كذلك مطالبة صاحب المال بحقه أي برفع دعوى .

---

[1] سورة المائدة الآية 38

[2] اخرجه البخاري في صحيحه المرجع السابق, [كتاب أحاديث الأنبياء (60)باب حديث الغار (53)] (ص 416رقم الحديث 3475 )

3 محمد علي الصابوني روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران المرجع السابق (ج1 ص521 )

4 أخرجه مسلم في صحيحه ، مرجع سابق, كتاب الحدود(29) باب حد السرقة ونصابها(1) ( رقم الحديث 1684 ص 409 )

وحدّ السرقة حق لله ، والآدمي يطالب بالمال ويرفع دعوى ، ولكن القطع ليس بحقه وإنما هو حق الجماعة .

واختلف الفقهاء في حكم من أعاد السرقة ثانية ، فإذا سرق بعد إقامة الحد عليه ، تقطع رجله اليسرى وإذا سرق للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى ،وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى .[1]

و حدّ السرقة باتفاق الفقهاء حق خالص لله – إذ حق المجتمع لا يحتمل العفو والصلح بعد ثبوته عند الحاكم ، فلا تجوز الشفاعة فيه ، و لو أمر الحاكم بقطع يد السارق فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا ،لأن الحد حق لله ، والقطع حق خالص لله تعالى ، وقبول الحاكم لشيء من هذا بعد وصول الأمر إليه يعتبر تركا متعمدا لحد وتعد على حدود الله ,ويجوز للمسروق منه أن يعفو عن السارق قبل رفع الحكم للقاضي لقوله صلى الله عليه وسلم ( تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) [2]

– **2– حد الزنا** : تعريف الزنا :

**–أ–** لغة : الوطء المحرم.

**–ب– شرعا** : وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح .

وعرفها المالكية وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا [3] .

قال القرطبي [4]:كان الزنا في اللغة معروفا قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل ،وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها ،من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وإن شئت قلت إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا [5].

وجاء في حاشية ابن عابدين (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته )[6]

---

1- الخرشي الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق (ج8ص91 ) -/-الحطاب مواهب الجليل ، مرجع سابق(ج305/6)

[2] رواه ابو داود السنن مرجع سابق 37 كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (ج 4/ص 133/ رقم الحديث 4376) وصححه الالباني في صحيحه الجامع رقم 2954 قال الألباني في صحيح أبي داود 4376 حديث صحيح .

[3] الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق (ج290/6)

[4] القرطبي أبو العباس القرطبي احمد بن عمر بن إبراهيم المالكي (578هـ578هـ)الفقيه المفسر المحدث من فقهاء المالكية /الأعلام للزر كلي 186/1

[5] القرطبي تفسير القرطبي مرجع سابق ( ج159/12)

[6] ابن عابدين حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق (ج3 ص154)

وعرفها الحنفية :الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حال الاختيار في دار العدل . ممن التزم بأحكام الإسلام ، الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح ، وعن شبة و الملك وشبهة النكاح [1].

**-ج- حكم الزنا وعقوبة الزاني :**

الزنا حرام وفاحشة عظيمة ومن الكبائر لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3]

وعقوبة الزاني تختلف بحسب حال الزاني ، من الإحصان وعدمه ، فإن كان الزاني غير محصن كانت عقوبته الجلد مائة جلدة سواء كان رجلا أو امرأة ، واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد ، فقال بعض الفقهاء يجب تغريبه عاما ، لأن التغريب ثابت بالسنة ، وقال مالك يغرّب الرجل ولا تغريب للمرأة . [4]

وإن كان الزاني محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت ، لحديث عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة )[5]

**-د- شروط حد الزنا :**

يشترط لإقامة الحد على الزناة شروط ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، وهي :

-1- أن يكون الزاني بالغا عاقلا حرا ويشترط المالكية أن يكون مسلما .

-2- أن يكون طائعا مختارا وأن يزني بآدمية فلا يقام عليه الحد إذا أتى بهيمة .

---

[1] الكساني بدائع الصنائع مرجع سابق ( 33/7)

[2] سورة الإسراء الآية 32

[3] سورة النور الآية 2

[4] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصدج2 ص 427 مرجع سابق

[5] اخرجه البخاري صحيحه المرجع السابق -كتاب الديات (87)باب (6)قوله تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾( ص 809 رقم الحدث 6878)

-3- ألا يفعل ذلك بشبهة كأن يظن بامرأة أنها زوجته .

-4- وأن يقر الزاني على نفسه أربع مرات.

-5-أن يكون عالما بالتحريم .

-6- أن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال عدول مسلمين أحرار ،يصففون الزنا بحقيقته .[1]

-7- أن تكون المرأة حية فلا حدّ على واطئ الميتة ، ويحد في المشهور عند المالكية .

وحدّ الزنا من حقوق الله الخالصة ، أي من حقوق المجتمع ، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع ، فلا يجوز فيه العفو ولا الصلح ، فلابد من إقامة الحدّ متى توفرت الشروط وثبتت الجريمة .

**-3- حد القذف :**

**-أ- تعريف القذف لغة** :الرمي بالحجارة [2]

ثم استعمل الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة و المكاره في تأثير الرمي لكل منهما لأن كلا منهما أذى ، فالقذف إذاية بالقول ، وسمي فِرْية كأنه من الافتراء والكذب .

**-ب- اصطلاحا** : نسبة آدمي غيره للزنا ، أو قطع نسب مسلم .

عرفه ابن عرفة : نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا عاقلا مطيقا للوطء لزنا ، أو قطع نسب مسلم [3]

**-ج - حكم القذف وعقوبته:** القذف محرم ومن الكبائر لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4] فعقوبة القاذف إذا لم يثبت صدقه أن يجلد ثمانين جلدة وأن ترد شهادته ، ويحكم عليه بالفسق.

---

[1] الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق290/6

[2] أبو بكر الرازي مختار الصحاح مرجع سابق ص335

[3] الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل مرجع سابق (ج8/ص85 )/ -الحطاب مواهب الجيل مرجع سابق (298/6)

[4] سورة النور الآية 4

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال :( اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ,وأكل الربا ,وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [1]

**-ج- شروط القذف :**

يشترط في تنفيذ حد القذف :

- يشترط في القاذف البلوغ والعقل ، وعدم إثباته ما قذفه بألا يأتي بأربعة شهود .
- ويشترط في المقذوف به نفي النسب أو الزنا .
- ويشترط في المقذوف الحرية والإسلام والبلوغ ، وأن يكون معه آلة الزنا ، والعفة من الزنا [2]

**-د- واختلف الفقهاء في طبيعة حد القذف** : هل هو حق لله أم حق للعبد ؟

ذهب الحنفية إلى أن القذف فيه حقين : حق الله وحق الآدمي ، وحق الله غالب , وعليه قال أبو حنيفة [3] و الأوزاعي [4]والثوري [5]لا يصح العفو أي لا يسقط الحد .

وقال الشافعية والحنابلة أن القذف حق آدمي هو الغالب فيه , وعليه قال الشافعي يصح العفو أي يسقط الحد ، بلغ الإمام أم لم يبلغ [6] ، واختلف المالكية , ففي قول لمالك أنه حق خالص للآدمي ولصاحبه أن يعفو عنه بلغ الإمام أو لم يبلغ , وفي قول آخر لمالك خلاف ذلك ، والراجح في مذهبه أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام ، فللمقذوف أن يعفو عن قاذفه ، فإذا بلغ الإمام صار

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه مرجع سابق كتاب الوصايا( 55) باب (23)قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (ص 330 رقم الحديث 2766 )

[2] الخرشي (ج 8/ ص 86) المرجع السابق / ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق(ج2 ص432)

[3] أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت (80هـ-150هـ) الفقيه المجتهد احد أئمة المذاهب الأربعة ولد بالكوفة له مصنفات منها الفقه الأكبر / شخصيات إسلامية الأئمة التسعة عد الرحمان الشرقاوي -دار اقرأ 1986 ص 51

[4] الاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام ولد بدمشق(88هـ157هـ)ببيروت ,,عالم اهل الشام فقيه محدث وأحد تابعي تتابعين / تاريخ دمشق لابن عساكر ج35 ص 154

[5] الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري (97هـ بالكوفة ت 161هـ)إمام حافظ أهل العراق صاحب احد المذاهب المندثرة /سير أعلام النبلاء للذهبي ج7ص124

[6] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط1 سنة 1985م ( ج 6 ص 80 )

حقا له ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه ،[1] وذكر ابن رشد ذلك بقوله (اختلف قولي مالك مرة بقول الشافعي ، ومرة يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه وهو المشهور) [2]

وقال الخرشي [3]– ( يجوز للمقذوف أن يعفو عمن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام أو صاحب الشرطة أو الحرس ، فإذا بلغ حَد المقذوف واحدا منهم فليس فيه عفو ) [4]

**4– حد شرب الخمر :**

**أ– تعريف الخمر لغة :** المسكر من عصير العنب وغيره , وهي مأخوذ من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه ,وسميت خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه ,ومنه قولهم :خمّرتُ الإناء أي غطيته .

قال الزجاج [5]:الخمر في اللغة :ما ستر على العقل, وخمار المرأة قناعها , سمي خمارا لأنه يغطي رأسها , و(التخمير ) التغطية ,و(المخامرة) المخالطة [6] .

**ب– اصطلاحا :** هو الشراب المسكر سواء كان من عصير العنب أو من غيره –

**ج– حكم شرب الخمر وعقوبته :**

حرمت الخمر وجميع المسكرات تحريما قطعيا بالقرآن والسنة وإجماع الأمة ، والمعقول .

– أما من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [7]

---

[1] وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر دار الكلم الطيب دمشق ط 3 سنة 2005م(ج2 ص419)

[2] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 434 المرجع السابق

[3] الخرشي هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ولد بالقاهرة (1010هـ–1101 هـ)و أول أئمة الجامع الأزهر له مؤلفات منها شرح الخرشي على مختصر خليل /الأعلام للزركلي ج6ص 240

[4] الخرشي ج 8/ 90مرجع سابق

[5] الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزّجاج (241هـ 311 هـ )ولد ببغداد إمام نحوي زمانه ,مصنف كتاب معاني القران من مؤلفاته العروض ,الإنسان وأعضائه , النوادر / سير أعلام النبلاء للذهبي ج11 222

[6] أبو بكر الرازي مختار الصحاح (ص 128)مرجع سابق

[7] سورة المائدة الآية 91/90

- ومن السنة أحاديث كثيرة منها عن أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عله وسلم ( كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ، من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة ) [1]وحديث آخر لابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) [2]
- وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة في عهد الصحابة ومن بعدهم على تحريم الخمر، لما فيه من أضرار كثيرة .

– أما المعقول ، فالخمر له أضرار صحية ، واجتماعية واقتصادية ، بما يضيع الكليات التي أمر الشرع بالمحافظة عليها .

**–د– عقوبة شارب الخمر :**

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر وأنّ حده الجلد ، واختلفوا في مقداره ,لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد جازم لذلك ، فورد أن شارب الخمر جلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بجريدتين نحو أربعين جلدة ،وكذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ولكن في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى كثرة شاربي الخمر فاستشار الصحابة ، فقال علي رضي الله عنه : (أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ))[3] وعليه قال الجمهور أنه ثمانون جلدة عملا بقول علي ، وقال الشافعية وأبو ثور أنه أربعون جلدة وحجتهم أن النبي صلى عليه وسلم لم يحدد ذلك .[4]

**–هـ – شروط إقامة الحد على شارب الخمر :**

ذكر المالكية ثمانية شروط لحد شاربي الخمر وهي :

–1– أن يكون الشارب عاقلا فلا حد للمجنون .

–2– أن يكون بالغا فلا حد للصغير .

–3–أن يكون مسلما فلا حد على الكافر.

---

[1] رواه مسلم , المسند الصحيح ,مرجع سابق كتاب الأشربة (36)– باب (7)بيان أن كل مسكر خمر– ص 487 رقم الحديث 2003)

[2] رواه مسلم صحيح مسلم المرجع السابق سبق تخريجه

[3] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 435 مرجع سابق

[4] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 435 المرجع السابق

-4- أن يكون مختارا غير مكره .

-5- ألا يضطر إلى الشرب لغصة ، فيجوز للمضطر إذا خاف على نفسه من الهلاك ولم يجد غير الخمر .

-6- أن يعلم أنه خمر فإن شربه وهو يظن أنه غير خمر فلا حد عليه .

-7-أن يعلم بالحرمة فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك ، لا يقبل قوله على الراجح .

-8- أن يكون مذهبه تحريم ما شرب فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال ، فقيل لا يحد بالشبهة وقيل يحد وهو الراجح [1].

ويثبت حد الخمر بالإقرار وبشهادة عدلين ، واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان ، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة ، فقالوا لا يثبت الحد بالرائحة وعمدتهم درء الحدود بالشبهات .

وحد الخمر من حقوق الله فلا يجوز فيها الصلح ، ولا يسقط حد شرب الخمر أو الزنا أو السرقة بعد الرفع إلى القاضي .

**-5- حدّ الحرابة :**

الحرابة أو قطع الطريق وتسمى عند الحنفية بالسرقة الكبرى .

-أ- **تعريف المحارب** : من الحرب ضد السلم والأصل فيه التعدي وسلب الأموال .

المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق ، وقصد سلب أموال الناس، سواء كان في مصر أو برية ، ويعد محاربا عند المالكية من حمل السلاح على الناس من غير عداوة وأخذ أموالهم بالإكراه ، ومن كان معاونا للمحاربين .

فعند المالكية أو الشافعية أن المحارب من يحمل السلاح سواء في مدينة أو برية صحراء[2] .

أما عند الحنفية يرون المحارب من حمل السلاح في صحراء ، وأما في مصر فلا يكون قاطعا.

والراجح قول المالكية والشافعية لعموم الآية ، وربما تكون عصابة في بلد تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطاع الطريق في الصحراء . [1]

---

[1]-ابن عرفة الشرح الكبير لابن الدردير دار الفكر دون تاريخ (4 / 325)

[2]- ابن رشد بداية المجتهد ج2ص 445 )مرجع سابق

والأصل في الحرابة قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]

**-ب- عقوبة المحارب** : اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق هل آية المحاربة على التخير أو مرتبة قدر جناية المحارب .

قال الحنفية والشافعية والحنابلة أن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية ، لأن الجزاء على قدر الجناية ، واختلفوا في كيفية الترتيب فقال الحنفية :

-إن اخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

-وان قتلوا فقط قتلوا - وان قتلوا وأخذوا المال كان الإمام على الخيار ، إ ن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف و قتلهم ، و إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم ، وان شاء لم يقطع وإنما يصلبهم ، إن أخافوا فقط دون قتل أو اخذ المال ينفوا من الأرض .

وقال الشافعية والحنابلة: إن اخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان أخافوا فقط ينفوا من الأرض .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء وما يراه مصلحة ، والتخير راجع إلى اجتهاد الإمام ، فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره وإن كان لا رأي له قطع من خلاف [3]

وسبب الخلاف راجع إلى تفسير (أو) ، فحملها مالك على التخيير ، وحملها الجمهور على التنويع بحسب نوع الجناية .

**-ج - شروط إقامة حد الحرابة :**

---

[1]- محمد علي الصابوني روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ج1 ص 519 مرجع سابق

[2]- سورة المائدة الآية 34/33

[3]- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص445 مرجع سابق

يشترط في المحارب :

-1- أن يكون مكلفا بالغا عاقلا فلا حد على الصبي والمجنون.

-2- يشترط الحنفية أن يكون قطع الطريق في الصحراء بعيدا عن العمران، وعند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة أن قطع الطريق يكون في مصر – المدينة – أو في الصحراء .

-3- أن تكون لهم القوة من حمل السلاح ، ويشترط الحنفية والشافعية والحنابلة المجاهرة في أخذ المال ، ولم يشترطها المالكية فيجب الحد عندهم و لو كانت الحرابة خفية .

-4- تعذر الغوث بأن يطلب الإغاثة من الشرطة وغيرها ، فإن لم يتعذر الغوث ، فلا يعد الجاني محاربا بل غاصبا .[1]

وتثبت العقوبة بالإقرار والشهادة ، ومالك[2]( يقبل شهادة المسلوبين ) .

**3- ثانيا :القصاص**

ذكرنا سابقا أن القصاص عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد فما هو مفهوم القصاص ؟

من العقوبة المقدرة شرعا القصاص

-أ- **تعريفه لغة** :مأخوذ من اقتصاص الأثر كقولنا اقتص اثر فلان إذا فعل مثل فعله

والقصاص مأخوذ من القص هو تتبع الأثر قال تعالى﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾[3]

جاء في لسان العرب : قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ,ومعناه المماثلة والمساواة ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾[4] أي اتبعي أثره والقصا صُ : القَوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر :

فرمنا القصاصَ وكان القصا صُ حكما وعدلا بين المسلمينا [1]

---

[1]-- د- وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر ج2 ص 445 مرجع سابق

[2]-مالك ابن انس هو أبو عبد الله مالك ابن انس بن أبي عامر الأصبحي ولد بالمدينة ( 93 هـ 179 هـ) فقيه محدث صاحب احد المذاهب الأربعة إمام دار الهجرة من مؤلفاته الموطأ/ سير إعلام النبلاء ج 8 ص 50

[3]- سورة الكهف الآية 64

[4]- سورة القصص الآية 11

-ب- **اصطلاحا** : أن يفعل بالجاني مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع

**-ج- مشروعيته :**

القصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[2]

من السنة :أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسولُ الله ألا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ) [3]

**-د- مشروعية القصاص من الإجماع**

أجمعت الأمة على وجوب القصاص إذا اختار أولياء الدم ذلك .

**-هـ - ما يجري فيه القصاص من الجنايات :**

-**أولا : الجناية على النفس** : وهو قتل النفس عمدا عدوانا ، كأن يتعمد الجاني قتل المجني عليه بأن ضربه متعمدا قصد قتله ، فيجب فيه القصاص .

القتل ثلاثة أنواع :اثنان متفق عليهما : وهما العمد والخطأ ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد .

والمشهور في مذهب المالكية : أن القتل نوعان عمد وخطأ ، أما شبه العمد فيراه المالكية أنه كالعمد .

أما الجمهور فيرون أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ،وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ .

فقتل شبه العمد بأن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ،وتجب فيه الدية المغلظة [1].

---

[1]- ابن منظور لسان العرب ج 3ص 125مرجع سابق

[2]- سورة البقرة الآية 178

[3]- رواه مسلم , المسند الصحيح المرجع السابق[ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (28) باب (6)ما يباح به دم المسلم] -( ص 406 رقم الحديث 1676)

وجاء في سراج السالك شرح أسهل المسالك(القصاص خاص بالعمد دون الخطأ فلا قصاص فيه)[2]

**-و- شروطه :**

-1- أن يكون القاتل مكلفا بالغا عاقلا .

-2- العصمة بأن يكون غير حربي بمعنى مسلم أو ذمي .

-3- التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية .

-4- ألا يكون المقتول ولدا للقاتل .

**-ثانيا : الجناية على ما دون النفس :**

يثبت القصاص في الجناية على ما دون النفس إذا أمكن تحقيق المماثلة .

والقاعدة : أنّ كل ما أمكن من الناحية العملية تنفيذ القصاص بالاعتداء على ما دون النفس وجب فيه القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص وجب فيه الدية أو الأرش .[3]

وتشمل الجناية على ما دون النفس :الأطراف أو الحواس أوالشجاج(الجراحات في الوجه والرأس ) أو الجروح لقوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4]

## ومن السنة :

ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك : أن الرُبيع بنت النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّة جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فَعَرَضُوا الأرْشَ فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بنُ النَّضْرِ يا رسول الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُبَيِّعِ ،لا والذي بعثك بالحق لا تُكَسِرُ ثنيَّتُها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أنسُ

---

[1] – القوانين الفقهية مرجع سابق ص344 /الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي ج2/499مرجع سابق

[2]– عثمان بن حسين الجعلي المالكي دار صادر بيروت ط 1سنة 1994(ج1 ص467)

[3]– الأرش :هو التعويض المالي الواجب المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء (الفقه المالكي الميسر ، د وهبة الزحيلي (2ص531).

[4] سورة المائدة الآية 45

كتابُ الله القصاصُ) ،فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبَرَهُ )[1]

ويشترط في الجناية على ما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس .

- عرفنا الحدود وعرفنا القصاص ، وقلنا أن حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر حق لله خالص ، أي حق المجتمع ، والقصاص حق شخصي للعباد ، أما القذف فإنه مشتمل على حقين ، حق لله و حق للعبد ، وبناء على ما سبق يتبين أن هناك فروقا بين الحدود والقصاص [2] :

**ز- الفرق بين الحدود والقصاص :**

| عقوبة الحدود | عقوبة القصاص |
|---|---|
| -1-عقوبة تجب حقا لله<br>-2- الحدود لا يجوز فيها العفو<br>-3- الحدود- ماعدا القذف-التقادم يمنع الشهادة .<br>-4 الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد وصولها إلى الحاكم ، وتجوز الشفاعة قبل الوصول إلى الحاكم .<br>-5- الحد ماعدا القذف والسرقة لا يشترط فيها الادعاء ( رفع دعوى ) وإنما تصح الحسبة فيه .<br>-6-الحد لا يورث .<br>-7- تنفيذ الحدود يكون من طرف الحاكم . | -1-عقوبة تجب حقا للعبد<br>-2- القصاص يجوز فيه العفو والصلح .<br>-3 القصاص لا يمنع قبول الشهادة بالقتل.<br>-4-القصاص تجوز فيه الشفاعة والعفو بعد وصوله إلى الحاكم ، وتجوز قبل الوصول إلى الحاكم.<br>-5-لابد في القصاص من رفع دعوى إلى القضاء.<br>-6-القصاص يورث .<br>7- يجوز لولي الدم تنفيذ القصاص على المجني عليه بشرط وجود الحاكم . |

[1]-اخرجه البخاري في صحيحه مرجع سابق كتاب التفسير (65) باب (23)قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ ﴿ص 531 رقم الحديث 4500)

[2]- د وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج6 ص263 مرجع سابق

## الفرع الثاني : عقوبة التعزير

ذكرنا سابقا أن العقوبة نوعان ، مقدرة وتشمل الحد والقصاص ، وعقوبة غير مقدرة وهي التعزير.

-أ - **تعريف** التعزير **لغة** :

جاء في لسان العرب :

العزْرُ هو اللوم ، وعزره يعزره عزرا وعزّره : ردّه .

والعزرُ والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .

العزْر: المنع ,وأصل التعزير : التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا .

عزّره : فخّمه و وعظَّمه فهو من الأضداد .

العزْر: النصر بالسيف قال تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[1]

وعزرتموه أي عظمتموه وقيل نصرتموه .

فالتعزير في كلام العرب : التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف .

وأصل التعزير : المنع والرد ، فكان من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون حد التعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب [2].

-**ب- اصطلاحا** :عقوبة غير مقدرة شرعا يجتهد فيها القاضي على جريمة ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ،سواء كانت حقا لله أو حقا للآدمي .

-**ج- مشروعيته** :

التعزير مشروع بالكتاب والسنة قوله تتعالى في شان تأديب الزوجة ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَآ إِنْ يُّرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1] فذكره الله عز وجل في طرق تأديب الزوجة في حالة نشزوها .

---

[1]- سورة الفتح الآية 9

[2]- ابن منظور لسان العرب ج 6 ص 226 مرجع سابق

**من السنة :**

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ) [2]

وجاء في صحيح البخاري عن أبي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يُجْلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله )[3]

وحديث عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( لَيُّ الواجدِ يحل عرضه وعقوبته ) [4]

حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم : ( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ) [5]

وكان عمر ابن الخطاب قد اتخذ دِرَّة لضرب المقصرين ، واتخذ دارا للسجن وتبعه بذاك عثمان وعلي رضي الله عنهم .

**<u>وخلاصة القول :</u>**

أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، سواء كانت حقا لله كمن أكل في نهار رمضان بغير عذر أو من أخّر الصلاة عن وقتها بدون عذر ، أو تهاون فيها ، وكطرح نجاسة في الطريق العام ... أو كانت حقا للعبد حقا شخصيا ، كالسب أو الضرب أو الشتم ، أو في كل جريمة اختل فيها شرط من شروط الحد ، كمباشرة رجل لامرأة أجنبية دون الفرج وسرقة دون نصاب ،أو رشوة أو ربا أو اختلاس أو تزوير أو احتكار.

---

[1]– سورة النساء الآية 34

[2]– رواه الترمذي في السنن . مرجع سابق كتاب التعزير بالحبس (52) باب ما جاء في الحبس بالتهمة (6) ( ج6 ص563 رقم الحديث 1417 ) قال شعيب الأرناؤوط 3630 إسناده حسن .

[3]– رواه البخاري في صحيحه مرجع سابق كتاب الحدود (86))باب (42)كم التعزير والأدب ( ص 806 رقم الحديث 6848

[4] رواه أبو داود السنن مرجع سابق كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين (ج 3ص 313 رقم الحديث 3628) قال الألباني في صحيح الجامع 5487 حديث حسن .

[5]– رواه أبو داود في السنن مرجع سابق كتاب الصلاة (2)باب متى يؤمر الغلام بالصلاة )ج1 ص 133 ا رقم 495) قال الألباني في صحيح أبي داود 495 حديث حسن صحيح.

وضابطه كل من ارتكب منكرا ، أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة ، يلزمه التعزير.

**المطلب الثالث : شروط تنفيذ العقوبة :**

ذكرنا سابقا في تعريف العقوبة لغويا أنها تكون بعد الفعل ، وأنها لا تسبق الجريمة .

فما هي شروط تنفيذ العقوبة ؟

لتنفيذ العقوبة لابد من توفر شروط وهي :

-1- **ارتكاب الجريمة** : يصدق على الشخص أنه ارتكب جريمة الزنا أو السرقة إذا تحقق فعله من توفر الشروط التي حددها الفقهاء ، وذكرناها سابقا فلا تنفذ العقوبة في جريمة لم يفعلها الإنسان .

لقوله تعالى﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَّجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ [1]

أي إذا أخذنا من لم يجن ، وتركنا من جنى أي سرق فقد كنا بذلك ظالمين .[2]

فلا تنفذ العقوبة في جريمة لم يفعلها الإنسان ولابد من تحقق شروط الجريمة لتنفيذ العقوبة ، وإذا تخلف شرط من شروط إقامة الحد فلا يستحق العقوبة التي نص عليها الشرع .

**-2-رفع دعوى إلى القاضي :**

الدعوى هي إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم ، فهي مطالبة المجني عليه بحقه من القاضي , مثلا في السرقة يرى أكثر الفقهاء اشتراط مطالبة المسروق بماله لإقامة حد السرقة ، وفي حد القذف اشتراط مطالبة المقذوف لإقامة الحد ، وكذلك في القصاص اشتراط مطالبة أهل المجني عليه بالقصاص .

وعليه فالمطالبة أو رفع دعوى ، شرط لإقامة الحد أو القصاص ، وهو دليل على أن ارتكاب الجريمة لا يكفي لإقامة الحد ، فالإسلام يحثنا على الستر وعدم الإشهار بالمعاصي ، لقوله صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة زنا ماعز بن مالك هلا سترته بثوبك يا هِزّال [3]

---

[1]- سورة يوسف 79

[2]- أبو بكر جابر الجزائري أيسر التفاسير ج1 ص 601 مرجع سابق-

[3]- رواه أبو داود في السنن مرجع سابق كتاب الحدود (37) باب إذا في الستر على أهل الحدود (ج4 ص134 رقم الحديث 4377) قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند 21892 حديث صحيح لغيره ، وحديث

**3- اثبات الدعوى -الثبوت عند القاضي :**

وهو إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة وهي الإقرار أو الشهادة أو القرائن :

-أ- **الإقرار**:وهي الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ولا خلاف بين العلماء في جواز الاعتماد على الإقرار في إقامة الحدود والجنايات ، ويشترط أن يكون واضحا ولا يشتمل على شبهة كمن قتل دفاعا عن نفسه أو ماله .

**-ب- الشهادة :**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهادة في إثبات الجرائم ، مثل حد المقذوف أربعة شهود ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [1]

ولا تقبل شهادة المرأة مع الرجل في الحدود والجنايات لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، قال علي :( لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء )) ، وقال الأزهري ( مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ) [2]

**-ج- القرائن:**

هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه .ولا يحكم عند الجمهور بالقرائن في الحدود والقصاص لأنها تدرأ بالشبهات , ويعمل بالقرائن في عقوبة التعزير .

---

ماعز في صحيح البخاري كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست (ص 803 رقم الحديث6824)

[1] سورة النور الآية 13

[2]-عبد الرزاق في المصنف مرجع سابق كتاب الطلاق باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين ( ج 7 /ص 332/ رقم الحديث 13374) قال الألباني في إرواء الغليل (ج8ص295 ) معضل ، فيه الحجاج بن أبي شيبة.

# الفصل الثاني: الجانب التطبيقي: أثر الصلح في سقوط العقوبة

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول : سقوط العقوبة بالصلح**

**المبحث الثاني : أثر الصلح في سقوط عقوبة القذف والتعزير**

## المبحث الأول : سقوط العقوبة بالصلح

وفيه مطلبان:

**المطلب الاول : مفهوم سقوط العقوبة**

**المطلب الثاني : أثر الصلح في سقوط العقوبة**

**المطلب الأول : مفهوم سقوط العقوبة**

ذكرنا سابقا في تعريف العقوبة لغة أن العقوبة تكون بعد الفعل لكن قد تثبتت الجريمة ولا تنفذ العقوبة لأسباب جعلها الشرع مسقطة للعقوبة ، فما معنى سقوط العقوبة ؟ وما الفرق بين السقوط والإسقاط ؟؟

السقوط في اللغة هو الوقوع من الأعلى إلى الأسفل فهو مسبوق بالارتفاع ، فصار سقوط العقوبة مسبوقا بالوجوب .

والسبب المسقط للعقوبة هو الأمر الذي طرأ بعد وجوب العقوبة واقتضى إسقاطها ، فالسبب وهو الصلح حدث متأخرا عن الوجوب فلو تقدمه لم يكن مسقطا وإنما يسمى مانعا .[1]

وهناك فرقا بين الإسقاط والسقوط ، فالإسقاط يجوز قبل الرفع إلى الإمام ، وبمجرد وصول الأمر للحاكم يمنع الإسقاط ، وهو يختلف عن السقوط ، فالإسقاط فعل آدمي يتضمن التجاوز والعفو والستر وهذا لا يجوز في الحدود بعد وصول أمر الحد إلى الحاكم ، ولو لم يثبت سبب الحد بعد, فعفو ولي الدم عن القصاص حق مسقط له عن الجاني ولكن أبوة القاتل للولد المقتول مانعة من وجوب القصاص فمتى حصل القتل العمد العدوان مستوفيا الشروط وجب تنفيذ العقوبة، لكن الشرع جعل أسبابا تسقط العقوبة منها الصلح .

إذا فالفرق يكمن أن السقوط حث عليه الشرع في جرائم التي هي حق للعبد ورغّبه فيها ورتّب على فعلها الأجر العظيم ، سواء رفع الأمر للقاضي أو قبله ، وأما الإسقاط فمن حق العبد ويكون قبل رفع الأمر للقاضي ولا يمكنه إسقاط العقوبة بعد الرفع للقاضي .

**المطلب الثاني: أثر الصلح في سقوط عقوبة القصاص :**

رغّب الشرع في الصلح عموما لقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]

حيث يسقط القصاص عند المالكية عن القاتل عمدا بموت الجاني أوالصلح أوعدم التكافؤأوالعفو 3

[1] الغامدي أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق (ص35)

[2] سورة النساء الآية 128

[3] ابن جزي القوانين الفقهية المرجع السابق ( ص346) الدردير الشرح الصغير مرجع سابق (ج4 ص 336)

فيجوز الصلح في جميع المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ويجوز الصلح في جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقصاص والدية لأن أغلب حالات الصلح تكون في حق العبد لا في حق الله , فلا يجوز الصلح في حد الزنا او حد السرقة او في شرب الخمر لأن هذه الجرائم من حقوق الله ,

كما يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد أو الجرح العمد بأقل من دية المجني عليه او اكثر منها حالا او مؤجلا .

وليس للصلح أثر في إسقاط شيء من العقوبات إلا ما كان الحق فيها للآدمي، والعقوبات التي قيل بأنها حق الآدمي أنواع ثلاثة هي:

الأول : عقوبات القصاص في النفس وفيما دون النفس .

الثاني: حد القذف عند من يقول بأن الحق فيه للمقذوف.

الثالث: التعزير الواجب للآدمي.

وفيما يلي بيان مشروعية الصلح في كل نوع من هذه الأنواع :

سقوط عقوبة القصاص بالصلح :

**الفرع الاول** : مشروعية الصلح عن القصاص :

– الصلح عن دم العمد مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع وتفصيل ذلك كما يلي:

فأمّا الكتاب،قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]الصلح مشروع مطلقا في الدماء والأموال

فيقول الله تعالى (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾2 وفي تفسير قوله تعالى (..فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ الآية ) المراد من أعطى له في سهولة من أخيه المقتول شيء من المال بطريق الصلح " فَٱتِّبَاعُۢ " أي فلولي القتيل اتباع المصالح ببدل الصلح بالمعروف أي على مجاملة وحسن معاملة "و وَأَدَآءٌ " أي وعلى

[1] سورة النساء الآية 128

[2] سورة البقرة آية 178.

المصالح أداء ذلك الى ولي القتيل بإحسان، وقوله تعالى (مِنَ اَخِيهِ ) أي بدل أخيه1، وهذا أحد الأوجه في تأويل الآية.

وجاء في تفسير ابن كثير (فالعفو ان يقبل الدية قال قتادة في العمد رحم الله هذه الامة واطعمهم الدية ولم تحل لاحد قبلهم فكان اهل التوراة انما هو القصاص وعفو وليس بينهم ارش وكان اهل الانجيل انما هو عفو امروا به وجعل لهذه الامة القصاص والعفو والارش )[2]

ثانيا من السنة فمن ذلك ما يلي :

**-01-** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا3 فلاجّه4 رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم كذا و كذا، فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا : نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم ؟؟قالوا : لا، فهم بهم المهاجرون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ قالوا نعم : قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا: نعم5.

ولم يستدل البعض بهذا الحديث ربما لاعتبار أن الجناية كانت خطأ لكن الظاهر أن الشجة كانت موجبة للقود و إلا لم يقل الأولياء القود يا رسول الله ولم يعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح فإن مساومته لهم وبذله المال لهم دليل أحقيتهم في طلب القود.

---

1 انظر شرح العناية على الهداية 414/8

2ابن كثير تفسير القران العظيم مرجع سابق ' (ج 1 ص286)

3 المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال – عامل الزكاة

4 لاجّه : أي نازعه و خاصمه، هكذا جاء اللفظ في نسخة عون المعبود وفي نسخة الخطابي " فلاحاه " وكذلك في هامش المنذري فسرها على أنه فلاحاه وقال " فلاحاه " معناه نازعه وخاصه وفي بعض الأمثـــال "عاداك من لاحاك".

5 رواه ابو داود السنن مرجع سابق 38 كتاب الديات باب العامل يصابر على يديه خطا ( ج 4 /ص181 / رقم الحديث 4534) قال الألباني 4792 إسناده صحيح .

**02** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقّة1، و ثلاثون جذعة2 و أربعون خلفة3 و ما صالحوا عليه فهو لهم وذل لتشديد العقل"4.

والشاهد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن لولي الدم أن يقتل القاتل وله أن يعدل الى أخذ الدية منه وله أن يصالحه من دم وليه على ما يشاء فقوله صلى الله عليه وسلم وما صالحوا عليه فهو لهم " يدل على مشروعية الصلح و جوازه بالقليل والكثير.

**03** و أجمعت الأمة على جواز الصلح عن دم العمد وصحة أخذ العوض عنه لأن الجناية توجب للمجني عليه أو لورثته حقا على الجاني فيجوز لصاحب الحق أخذ العوض عنه .5

فاثر الصلح في عقوبة القصاص ان الصلح يسقط عقوبة القصاص سواء كان الصلح بأكثر من الدية او بمثلها او اقل منها فاذا تعدد الاولياء وصالح احدهم الجاني على مال سقط القصاص وبقي حق الآخرين في المال ,واذا بادر أحد الاولياء بقتل الجاني بعد الصلح فهو قاتل عمدا لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ماعدا زفر ,وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة .

ويترتب على القتل العمد عند الشافعية الكفارة خلافا لبقية الفقهاء لرفع الذنب ومحو الاثم قياسا على قتل الخطأ الذي اوجب فيه القران الكفارة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ 6فتكون الكفارة في القتل العمد من باب اولى قال الشوكاني

---

[1] الحقّة والحقّ : من الابل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وسمي بذلك لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه.

2 الجذع و الجذعة : بفتحتين من الابل ما دخل في السنة الخامسة الى آخرها.

3 الخلفة : بكسر اللام الحامل من الابل وجمعها : مخاض من غير لفظها وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الهاء،

4رواه ابن ماجه السنن [تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار احياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي ]كتاب الديات ,باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ( ج2/ص 877/ رقم الحديث 2626) قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند 6717 إسناد حسن.

5 ابن قدامة المغنى مرجع سابق 263/8

[6]سورة النساء الآية 92

وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا اذا عفي عن القاتل او رضي الوارث بالدية واما اذا اقتص منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته [1]

وقال المالكية تستحب الكفارة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين ولا تجب في قتل العمد [2]وتجب الكفارة في قتل الخطأ بالإجماع .

**الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء في مفهوم الصلح من دم العمد :**

إذا وجد في الجناية قصد العمد العدوان وأمكن استيفاء المثل وجب القصاص ، و كان للمجني عليه أولوية استيفاء القصاص أو التنازل عنه بدون عوض ، وله أن يعدل الى طلب المال وهذا بلا خلاف بين الفقهاء ، و إنما الخلاف في إلزام الجاني ببذل العوض اذا اختاره ولي الدم ، فذهب بعضهم الى أن الجاني لا يلزمه اجابة ولي الدم الى ما طلب وله أن يمتنع عن بذل العوض ولو كان قليلا وذهب آخرون الى التفصيل فقالوا ان كان العوض المطلوب هو الدية دون زيادة فالجاني ملزم ببذلها وان كان المطلوب أزيد أو أقل من الدية فلا يلزمه ذلك.

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في موجب العمد3، هل هو القود عينا، أم أن موجبه القود أو الدية على التخيير بينهما، فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية واحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الواجب في العمد القود عينا ، وللشافعي قولان في الباب هذا أظهرهما إلا أنه يقول بأن الجاني اذا طولب بالدية لزمه بذلها لأنها جزاء العمد ، فيجب عليه أن يمنع القتل عن نفسه إن أمكنه لقوله تعالى (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ )4

وذهب الحنابلة و أشهب من المالكية والشافعي في القول الثاني إلى أن الواجب أحد شيئين إما القصاص و إما الدية فان اختار ولي الدم الدية وجبت على الجاني بدون رضاه و لا يسمى هذا صلحا و إنما يسمى عفوا الى الدية، و إنما الصلح عندهم هو اتفاق الطرفين على اسقاط القصاص بعوض أقل أو أكثر من الدية أو مساو لها من غير جنسها .

وحاصل هذا أن ما يدفع من مال لولي الدم لقاء تنازله عن القصاص يعتبر صلحا على رأي الفريق الأول فلا بد من التراضي عليه و إلا لم يجب، سواء أكان هذا المال دية أو أقل أو أكثر وأن الصلح على رأي الفريق الثاني هو ما تراضى عليه الطرفان مما زاد عن الدية أو نقص عنها أما الدية فلا يسمى أخذها صلحا – عندهم – ولا تفتقر إلى رضى الجاني.

---

[1] الشوكاني نيل الاوطار مرجع سابق (ج7 ص 57)

[2]ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق ( ج2 ص 408)

[3] وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته مرجع سابق ( ج6 ص 296)

4 سورة النساء آية 29.

الفرع الثالث : شروط صحة الصلح عن دم العمد :

يشترط لصحة الصلح عن دم العمد الشروط الآتية :

الشرط الأول : العقل ، فالعقل شرط اساسي للتكليف وبما ان الصلح عقد يترتب عليه اثار فلابد ان يكون العاقد عاقلا ,لأن الصلح كغيره من العقود والتصرفات التي يترتب عليها أحكام شرعية يشترط لصحتها العقل فلو تولى الصلح مجنون أو صبى غير مميز بطل تصرفهما لعـــدم أهليتهما . أما الصبي المميز فقد ذكر بعض الفقهاء صحة تصرفه في الأموال اذا تضمن ذلك نفعا محضا له،

الشرط الثاني : الرضى، وهو اتفاق الطرفين على الصلح بدون اكراه وهذا شرط عام فى كل العقود فلو أكره العاقدان أو أحدهما على المصالحة عن العقوبة لم يصح الصلح وكان للمكره أن يعود عما أكره عليه ، وذكر الحنفية في الاكراه على صلح العمد خلاف ذلك ففي المبسوط قال " ولو أكره بوعيد تلف ولي العمد على أن يصالح منه على ألف درهم، فالإكراه لا يمنع اسقاط القود بالعفو فكذلك لا يمنع اسقاطه بالصلح ".1

فالإكراه على الصلح لم يتلف على ولي المقتول شيئا من ماله ولذلك لو شهد الشاهدان على الولي " انه صالح القاتل ثم رجعا فانه ينظر فيما شهدا عليه من مال فان كان مقدار الدية او دونها فلا ضمان عليهما و ان كان أفضل من ذلك فعليهما ضمان الفضل لأن العفو ليس بمال، وما زاد على الدية فقد أتلفاه عليه2

وعقود الشريعة الاسلامية مبنية على الرضا ولا اثر على المكره لأنه مسلوب الارادة فيكون كالمجنون وقد قال تعالى (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3] ، ويقول صلى الله عليه وسلم " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".4

---

1 السرخسي المبسوط الناشر : دار المعرفة بيروت الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر 1414هـ 1993م (ج 24 ص 85)/

[2] ابن السمناني ,روضة القضاة وطريق النجاة المحقق :د صلاح الدين الناهي , الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت دار الفرقان عمان الطبعة الثانية1404هـ-1984م (ص 310)

3 سورة النساء آية 29

4 رواه ابن ماجه السنن , كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ( ج1 ص 659/ رقم الحديث 2043)"

الشرط الثالث : أن يكون الصلح ممن يملك هذا الحق ، أما بالنسبة للصبي والمجنون فللفقهاء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة هي :

**المذهب الأول** : أن القصاص اذا وجب للصغير أو المجنون فللولي أو الوصي النظر بحسب مصلحتهما من استيفاء القصاص أو المصالحة عنه وليس له العفو عن الجاني مجانا لأنه حق للغير يأخذ فيه بأفضل الحظوظ ، وبهذا أخذ المالكية1.

**المذهب الثاني** : وهو مذهب الحنفية2 وإحدى الروايات عن الامام أحمد 3 : أنّ للأب حق استيفاء القصاص في النفس وفيما دونها وله حق المصالحة فى البابين جميعا ولا يصح عفوه مجانا فيهما. وأما الوصي فيملك استيفاء القصاص والصلح عنه فيما دون النفس وليس له استيفاء القصاص الواجب في النفس وفي صلحه عن النفس خلاف .

**المذهب الثالث** : ليس للولي ولا للوصي شيء من ذلك، فالقصاص الذي يستحقه الصبي أو المجنون ليس لأحد استيفاؤه أو التنازل عنه ، وبهذا أخذ الشافعية4 و الحنابلة5 ووافقهم عليه الظاهرية فقالوا اذا لم يكن للمجني عليه قريب غير الصغير والمجنون أو كان له قريب وعفا فلابد من انتظار بلوغ الصغير و إفاقة المجنون ..6

ويتفق جميع الفقهاء أن الولي سواء كان ابا او وصيا ليس من حقه ان يعفو على الجاني مجانا ,لأن العفو تبرع والولي لا يملك التبرع بحق المولى عليه. وأما المصالحة على أقل من الدية ففيها أيضا نوع تبرع لأن الدية حق المجني عليه أو وليه بدل العمد أو بدل القصاص فليس للولي التبرع

---

1 الدردير الشرح الصغير لكتابه اقرب المسالك الناشر : دار المعارف الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ (ج2/ص 392)

2 السرخسي المبسوط مرجع سابق (ج26 ص 161)/ ، ،

3 المرداوي الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ( ج9 ص 479)

4 الشيرازي المهذب في فقه الامام الشافعي الناشر دار الكتب العلمية دون ط دون تاريخ (ج2ص201)

5البهوتي كشاف القناع ٥عن متن الاقناع الناشر دار الكتب العلمية ( ج 5ص 621)

6 ابن حزم المحلى بالأثار المحقق عبد الغفار سليمان البنداري الناشر دار الفكر بيروت الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ (ج 10ص485)

بجزء منها لكن ذكر بعض الفقهاء أن للولي قبول الصلح على أقل من الدية في بعض المسائل كما لو كان القاتل منكرا1، فله المصالحة على أقل من الدية لئلا تفوت الدية كلها لعدم الثبوت.

وذكر بعض المالكية أن للولي أن يصالح على أقل من الدية اذا كان الجاني معسرا وتعذر أخذ كامل الدية منه.2

– الشرط الرابع : أن يكون بدل الصلح مالا متقوما ، وهذا أقرب الى عقد النكاح ، فما صلح أن يكون صداقا في النكاح صلح أن يكون بدلا في الصلح من دم العمد فلا يصح أن يصالح على شيء ليس له قيمة شرعا ، كالميتة والخمر.3

ولو تم الصلح على ذلك فالصلح باطل ولكن يسقط به القصاص.

أما بطلان الصلح فلفقد شرطه وهو أن البدل المتفق عليه غير معترف به شرعا ، وأما سقوط القصاص فلأن قبول الولي بالصلح يلزم منه تنازله عن القصاص ، ويرجع في هذه الحالة الى الدية فتؤخذ من مال القاتل، قياسا على عقد النكاح اذا تزوج بامرأة وأمهرها خمرا أو خنزيرا فالواجب لها مهر المثل ولا يفسخ النكاح ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد4، و خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ورأى بطلان الصلح وسقوط القصاص ، و أنه لا يجب للولي شيء فكان كالعفو المطلق وفيه يسقط القصاص ولا يجب للولي شيء .

و أن هذه المسألة من المسائل التي يفارق فيها الصلح عن دم العمد النكاح ، ففي النكاح يجب مهر المثل مع بطلان التسمية، و أما في الصلح عن دم العمد فلا يجب شيء، وذلك أنه لما بطلت التسمية في الصلح، جعلت لفظة الصلح كناية عن العفو، لأن العفو الفضل، كقوله تعالى (﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ 5

---

1 ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ,الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1412هـ 1992م (ج6 ص 539)".

2 العدوي , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر : دار الفكر بيروت 'ج 8 ص 23).

3 الكاساني ار بدائع الصنائع فير ترتيب الشرائع الناشر دار الفكر الكتب العلمية الطبعة 2 سنة 1406هـ – 1986م (ج7ص3513) ".

4 البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع مرجع سابق (ج3ص388)

5سورة البقرة الآية 219

وفي الصلح معنى الفضل، فأمكن جعله كناية عنه، وبعد العفو لا يجب شيء آخر، فأما لفظ النكاح فلا يحتمل العفو، ولو احتمله فالعفو عن حق الغير لا يصح ليبقى النكاح من غير تسمية فيجب مهر المثل كما لو سكت عن المهر أصلا.1

ومثال ذلك أن القصاص ليس بمال لكن يجوز أخذ المال عوضا عنه ولذلك يصلح بدلا في الصلح من دم العمد ، فالبدل ليس مالا لكنه مما يجوز أخذ العوض عنه،2 وهذا فرق آخر – عند الحنفية – بين الصلح عن القصاص والنكاح فالصلح عن القصاص لا يصلح – عندهم – مهرا لأنه ليس بمال ، أما الصداق فمنصوص على كونه مالا بقوله تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[3]

– **الشرط الخامس** : أن يكون العوض في الصلح ملكا للمصالح ويحوز عليه ، لأن مقتضى عقد الصلح التمليك .

فإن تصالحا على اسقاط القصاص بعوض لا يملكه المصالح وعلما ذلك وقت المصالحة فالصلح باطل كما لو صالح على خمر أو خنزير ويسقط القصاص ويجب لولي الدم الدية.4

أما إن صالحه على عوض يدعي أنه يملكه فتبين خلافه ، فعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنّ له الرجوع بقيمة العوض لأن ولي الدم إنما أسقط حقّه من القصاص على هذا القدر من المال .

وقال أبو حنيفة النعمان : " يرجع الولي إلى الدية لأنه صالح عن القصاص بعوض معين فتعذر تسليمه فيصار الى بدل القصاص و هو الدية ".5

وقال ابن حزم الظاهري :" ومن صالح من دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز، فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه انما ترك حقه بشيء لم يصح له وإلا فهو على حقه".1

---

1 الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (ج7ص3512)

2 اكمل الدين البابرتي العناية شرح الهداية مرجع سابق (10ص 254)

3 المرجع السابق (ج8ص415) و الآية في سورة النساء آية 24

4 ابن قدامة المغني مرجع سابق (ج 4ص 370) "

5الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ( ج7ص3511)/

**-الشرط السادس : ألا يكون البدل المتصالح عليه مجهولا جهالة فاحشة.**

فلو عقد الصلح مع وجود الغرر في البدل أو الجهالة الفاحشة ، فالصلح فاسد وتجب الدية، أما اليسير من الغرر أو الجهالة فمعفو عنها في الصلح من القصاص، لأن فيه معنى المسامحة و الإحسان فيغتفر فيه من الغرر مالا يغتفر في البيع ونحوه من العقود، يقول الكاساني : " و الأصل أن كل جهالة تمنع صحة التسمية في باب النكاح تمنع صحة الصلح من القصاص ومالا فلا، لأن ما وقع عليه الصلح والمهر كل واحد منهما يجب بدلا عما ليس بمال والجهالة لا تمنع من الصحة لعينها، ألا ترى أن الشرع ورد بمهر المثل في باب النكاح مع أنه مجهول القدر و إنما يمنع منها لإفضائها الى المنازعة ومبنى النكاح والصلح من القصاص على المسامحة فالإنسان يسامح بنفسه ما لا يسامح بماله عادة فلا يكون القليل من الجهالة مفضيا الى المنازعة فلا يمنع من الجواز بخلاف باب البيع لأن مبناه على المماكسة والمضايقة لكونه معاوضة مال بمال و الإنسان يضايق بماله مالا يضايق بنفسه"2

و مثل الكاساني لذلك بما لو صالح عن القصاص على عبد أو ثوب هروى فالصلح جائز لأن الجهالـــة غير فاحشة لبيان النوع فمطلق العبد يقع على عبد وسط ومطلـــق الثوب الهروى يقع على الوسط منه، فتقل الجهالة فيصح الصلح وله الخيار بين إعطاء الوسط من ذلك أو أعلى قيمته كما في النكاح، أما إذا صالح على ثوب أو دابة أو دار فلا يجوز الصلح لأن الثياب والدواب والدور أجناس تحتها أنواع مختلفة ، وجهالـــة النوع متفاحشة فتمنع الجواز.3

**الفرع الرابع: حق السفيه والمفلس في الصلح عن القصاص.**

من كان سفيها لا يحسن التصرف في ماله أو مجنونا أو صغيرا بحيث لو أعطى حق التصرف في ماله بدده وأنفقه بغير رشد ولا نظر ..يمنع من التصرف ويحجر عليه إلا بعد زوال الوصف المانع من تصرفه وتجعل ولاية التصرف بيد غيره .

وأما المفلس الذي يحجر عليه لمصلحة غيره وهو من أحاطت ديونه بماله أو زادت عليه حتى يمنع من التصرف في ماله حفظا لحق الغير ، فلا يجوز له البيع ولا الشراء .. ونحو ذلك مع جواز الانفاق على نفسه وعياله وقضاء حاجاته الضرورية من ملبس ومأكل ومشرب .

ولا يخلو أمر السفيه والمفلس في القصاص من حالين، فإما أن يجب القصاص لهما أو يجب عليهما وبيان ذلك كما يلي :-

---

1 ابن حزم المحلى بالاثار مرجع سابق (8ص168)

2 الكساني بدائع الصنائع مرجع سابق ( 7ص3513)-

3 العدوي حاشية العدوي على شرح الكفاية الطالب الرباني مرجع سابق (ج6/ص8).

**- 01 : الصلح من القصاص الذي وجب لهما على غيرهما :**

وبيان ذلك أن ينفردا بولاية الدم أو يشاركا غيرهما فيها ، فيجب لهما على الجاني، إما القصاص عينا – على قول البعض – أو يجب القصاص والدية على التخيير بينهما– في المذهب الثاني– .

والاتفاق في المذهب الأول على أن لهما المصالحة عن القصاص بما قل أو كثر، ولهما العفو عن القود مجانا .

وعلى الرأي الثاني الذي هو مذهب التخيير بين القصاص أو أخذ الديــة فلا يجوز للمفلس أو السفيه أن يعفوا عن القصاص على أقل من قدر الدية ولا أن يعفوا مجانا، اذا أمكن أخذها كاملة، لأن الدية تجب بالعمد ، فالعفو مجانا تضمن تبرعا بالدية ، والمال يجب بقوله عفوت عن القصاص، فقوله على غير مال اسقاط للمال بعد وجوبـــه وتعيينه.

وحيث لم يكونا من أهل التبرع، لم يصح الصلح منهما على أقل من الدية لأن فيه تبرعا بجزء من المال وهذا منعا للتبذير أو مراعاة لحق الغرماء.1

ويرى البعض جواز عفوه مجانا ، وجواز صلحه على أقل من الدية إذ الدية لا تجب إلا بتعيينها كما لــو عفا وسكت ، أو عفا مطلقا دون أن يذكر القود و لا الدية، فعفوه مجانا أو صلحه قبل وجوب الدية ليس فيه تصرف في المال، لعدم ثبوته ويصح العفو والصلح ويبرأ الجاني، و لا يلزمه من المال إلا ما وقع عليه الصلح، وليس لولي المحجور عليه أو الغرماء نقض هذا التصرف.2

**02 : الصلح عن القصاص الذى وجب على السفيه أو المفلس :**

لا يجب القصاص على أحد من المحجور عليهم سوى السفيه أو المفلس لأن المجنون أو الصغير لا يجب عليهما القصاص ، والعمد منهما يعتبر خطأ.

فالسفيه لا خلاف في تقديم حفظ نفسه على حفظ ماله لأن هذا مقتضى مصلحته ، وهو الأصلح له ، وعلى وليه أن يصالح أولياء الدم لإسقاط القصاص عنه ويبذل العوض من مال

---

1 ابن قدامة المغني مرجع سابق (362/8)

2 البهوتي دقائق اولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح المنتهى الارادات الناشر عالم الكتب الطبعة الاولى 1414-1993 (ج3/ص291).

السفيه ، وذكر بعض الفقهاء " أنه لو وجب على السفيه قصاص فأراد دفع الدية وامتنع وليه فإن تصرف السفيه يصح وينفذ ولا ينظر لمخالفته للولي "1

وأما المفلس فأكثر الفقهاء أن له المصالحة من القصاص الذي وجب عليه وأن ذلك مقدم على حق الغرماء حيث جاء في شرح العناية " وإن لم يكن له خادم أخرجه تحرزا عن هلاكه، لأنه لا يجوز اهلاكه لمكان الدين ألا يرى أنه لو توجه الهلاك اليه بالمخمصة لكان له أن يدفعه بمال الغير فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير"2، وفي المغنى قال ابن قدامة : " إذا أقر المفلس بما يوجب القصاص فعفا المقر له على مال احتمل أن يجب المال لأنه عفو عن قصاص ثابت فصح كما ثبت بالبينة واحتمل أن لا يصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال ... " 3 .

وخالف المالكية فلم يجيزوا للمفلس المصالحة عن القصاص وفى ذلك يقول الخرشي :" لرب الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر من كلام غير واحد كالقرافي و ابن يونس فانه قال في تعليل منعه من ذلك، اذ فيه اتلاف لماله على غير ما عاملوه عليه الغرماء كهبته وعتقه لأنه اعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتزويجـــه وإيلاد أمته لأن الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته وأولاده الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه و جزئه بتعمد جنايته "، و علق العدوي على ذلك بقوله : " فان قلت ضروريات الجسد مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهنا قدمت الغرماء على الجسد، فالجواب انه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك معذور فقدم بدنه على مال الغرماء كالضرر بالجماعة " .4

- بالنظر الى الادلة نرى أن المفلس يمكن أن يصالح عن القصاص الواجب عليه بالمال، وهذا للأسباب التالية :

---

1 الرهوني, حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون, المطبعة الأميرية ببولاق– مصر, الطبعة الأولى, 1306هـ(328/5)

3 أكمل الدين البابرتي, العناية شرح الهداية , مرجع سابق, (9/277)

3 ابن قدامة, المغني , مرجع سابق,(354/4)

4 العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، مرجع سابق (08/6)

1- أن الحجر بسبب الدين مختلف في جوازه، فقد خالف الامام أبو حنيفه في صحته ، و إذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه"1 ، وحجته أن في الحجر اهدارا لآدمية الانسان و إلحاقا له بالبهائم.2

2- : أن تقديم وفاء الدين على حفظ نفس المدين أو جزئه ينافي التكريم الذي أراده الله للإنسان، حيث يقول سبحانه (﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾3 والمال غاد ورائح، فالمعسر يرجو اليسر، والله يقول : (﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾ *4 وحق الغرماء لا يفوت بالتأجيل.*

03 : لا يصح قياس افتداء النفس على الهبـة والعتق وهو قياس مع الفارق إذ الهبة والعتق من التبرع المحض، بخلاف افتداء نفسه من القصاص فواجب عليه ذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾5 ، ولا يعقل أن تقدم ضروريات الجسد على الجسد نفسه .

ومنعه من افتداء نفسه من القصاص يؤدي إلى هلاكه، جاء فى المغنى : " ومن أخذ طعام انسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته، فعليه ضمان ما تلف به، لأنه سبب هلاكه، وان اضطر الى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روى عن عمر رضى الله عنه، (أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات ، فضمنهم عمر الدية)6، و لأنه اذا اضطر اليه فله أخذه قهرا ، فإذا منعه اياه تسبب في إهلاكه بمنعه مما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك"7.

---

1 ابن همام ، فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت (9/ 271)

2 الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق (4462/9)

3 سورة الاسراء آية 70

4 سورة البقرة آية 270

5 سورة البقرة آية 195

6 ابن أبي شيبه ، المصنف [المحقق كمال يوسف الحوت]، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ط1 1409، كتاب الديات ، باب الرجل يستسقي (412/9 رقم الحديث 27899)

7 ابن قدامة ،المغنى ، مرجع سابق (433/7)

**الفرع الخامس : الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو أقل منها :**

– يجوز الصلح عن القصاص بمقدار الدية أو بأقل منها أو بأكثر منها، ونقل بعضهم الاتفاق عليه1 ، وقد ثبت ذلك بما ورد من القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين.

فأما القرآن : فقد استنبط بعض الفقهاء من قوله تعالى﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2]

جواز المصالحة من القصاص بما قل أو كثر ومحل الشاهد من الآية التنكير في لفظ شيء يدل على القليل والكثير.3

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل متعمدا دفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و أربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم " 4 فانه عليه الصلاة والسلام بعد أن ذكر دية العمد ذكر الصلح بصيغة العموم بحيث يشمل ماقل عن الدية وما زاد عندها.

وقد بذل رسول الله صلى الله عليه لليثيين الذين طالبوا أبا جهم بالقود عندما شج صاحبهم، بذل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المال حتى رضوا.

وورد فعل هذا والفتوى به عن بعض الصحابة والتابعين ففي المغنى قال : " وروينا أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفوا فأبى ذلك وقتله ".5

وسئل قتادة عن رجل قتل عمدا فاصطلحوا على ثلاث ديات قال :

" جائز انما اشتروا به صاحبهم وروى عن ابراهيم النخعي قال ما بيع به الدم من شيء فهو جائز وان كثر".6

– واختلف في صحة الصلح على أكثر من الدية من جنسها ، فذهب الشافعية إلى بطلان الصلح في هذه الصورة لاشتماله على الربا فهو كمن صالح من مائة درهم على مائتين.

---

1 ابن قدامة ،المغنى ، مرجع سابق (363/8)

2 البقرة الاية 178

3 الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (3514/7)

4 سبق تخريجه انظر " مشروعية الصلح عن القصاص "

5 ابن قدامة ،المغنى ، المرجع السابق (363/8)

6 لعبد الرزاق ، المصنف ، مرجع سابق (ج10/ص18)

فعند الشافعية أن الواجب في العمد أحد الأمرين إما القود و إما الدية – وهو القول الثاني للشافعي – وأما على القول بأن العمد يوجب القود عينا فلأصحاب الشافعي وجهان في صحة الصلح على أكثر من الدية من جنسها، أحدهما صحة الصلح لأن المعاوضة إنما جرت على القصاص وهو ليس بمال، والقول الثاني أنه لا يصح الصلح أيضا ولو قلنا بوجوب القود عينا وذلك لأن الدية خلفة فلا يزاد عليها.1

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية الى صحة الصلح عن القصاص بما زاد عن الدية سواء أكان من جنسها أم يكن من جنسها، وحجتهم أن العمد لا يوجب مالا و لا دية له و إنما الواجب فيه القود لا غير ، فالمبادلة بين المال وبين القصاص، و هو ليس بمال فينتفى القول بتحقق الربا.2

وأما الحنابلة فمع أن المذهب عندهم أن الواجب بالعمد أحد شيئين، إما القصاص و إما الدية، فإنهم يتفقون مع الحنفية والمالكية في جواز الصلح عن القصاص بما زاد عن الدية ولو من جنسها وحجتهم أن المأخوذ في الصلح انما هو عوض عنه لا عوض عن الدية، فالجنس مختلف، قال في المغنى : " و لأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع و لأنه صلح عما لا يجري الربا فيه فأشبه الصلح عن العروض "3

**الفرع السادس** : صلح بعض الأولياء دون بعض :

قد يطرح التساؤل اذا صالح أحد الأولياء أو بعضهم على أكثر أو أقل من الدية ، فما الحكم ؟

في حال المصالحة على أكثر من الدية ، مذهب البعض إلى أن من صالح يختص بما صالح من حصته دون غيره ، ويجب لمن بقي من الأولياء حصصهم من دية العمد.

فأما مصالحة البعض على أقل من الدية فهي توجب لمن بقى من الأولياء لكل واحد منهم حصته من دية العمد .

---

[1] ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ب ط ، عام النشر 1357هـ (ج8/ص448)

2 ابن عابدين ، رد المحتارعلى الدر المختار ، مرجع سابق (ج6/ص529)

3 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق (ج8/ص363)

وذهب آخرون الى أن لبقية الأولياء الخيار في الدخول مع المصالح فيما صالح به أو أخذ دية العمد بحسب حصصهم منها ، فان اختاروا الدخول مع المصالح أخذوا حصصهم من دية العمد وضموها الى العوض الذي وقع به الصلح ثم اقتسموا الجميع كل بقسطه من الدية.1

فالأولياء جميعا شركاء في الدم والمفاضلة بين حصصهم يجب أن تكون بما شرع الله كالميراث وهو بحسب درجة قرابتهم من المجني عليه .

1 الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر دار الفكر ، بيروت (ط3)1412(ج5/ص1780)

## المبحث الثاني: أثر الصلح في سقوط حد القذف و عقوبة التعزير

ويتضمن مطلبين:

**المطلب الاول : أثر الصلح في سقوط عقوبة حد القذف**

**المطلب الثاني :أثر الصلح في سقوط عقوبة التعزير**

**المطلب الاول : أثر الصلح في سقوط حد القذف**

**الفرع الاول: طبيعة حد القذف**

– اختلفت اقوال الفقهاء في طبيعة حد القذف ومدى حق المقذوف فيه وما يترتب على ذلك من جواز الصلح في القذف أو عدمه، وفيما يلي سأعرض لأقوال الفقهاء في أثر الصلح على اسقاط عقوبة القذف عن القاذف.

**أولا: مذهب الحنفية** : المذهب عند الحنفية أن المغلب في حد القذف حق الله ولذلك فقد نصوا على أنه ليس للمقذوف أن يعفو عن قاذفه وكذا ليس له أن يصالح القاذف على بدل لأن الحق في القذف ليس له ولذا يقول الكاساني : " وأما حد القذف اذا ثبت بالحجة فلا يجوز العفو عند و الإبراء والصلح وكذلك اذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح وله أن يطالبه بعد ذلك " .1

هكذا جزم الكاساني ببطلان العفو والصلح وبقاء حق المقذوف في المطالبة، وهو – عندهم – كما قال فيما بعد المرافعة وأما ما قبل المرافعة فقد خالفه غيره في سقوط القذف، فقال : " وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي ؟ لا يسقط وان كان قبله سقط ".2

فالحاصل من هذا بطلان الصلح عن حد القذف – عند الحنفية – فلو خالف المقذوف وصالح القاذف على التنازل عن الحد فلا يسقط الحد لأنه صالح على ما لا يملك ويرد على القاذف ماله لكن لا يستوفي الحد إلا إذا عاد المقذوف و طالب به لأن مطالبته بالحد شرط لإقامته فإذا تركها لم يستوف. وأفهم كلام بعضهم أنه لو تنازل قبل المرافعة فلا حد عليه كما تقدم.

**ثانيا : مذهب الظاهرية** : يتفق الظاهرية مع الحنفية في أن حد القذف حق الله وليس للعبد اسقاطه لا بعوض ولا بغير عوض، كالزنا وشرب الخمر دون فرق، حتى أنهم قالوا أن حد القذف يستوفيه الامام ولو لم يطالب المقذوف، و أنكروا على الفقهاء اشتراطهم ذلك.3

**ثالثا : مذهب المالكية** : اختلف فقهاء المالكية في جواز الصلح عن حد القذف ففي حاشية العدوي قال : " و لا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا لأنه أخذ مال عن العرض 4"

---

1 الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق (ج9/ص4201)

2 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق (ج4/ص52)

3 ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق (ج11/ص289)

4 العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، مرجع سابق (ج8/ص90)

وكذا في المدونة فقد صرح بمنعه سواء قبل بلوغ الامام أم بعده1 وجزم به القرافي2 ومثله قول الباجي : "مسألة : وأما القاذف يعطي المقذوف دينارا على أن يعفو عنه ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحد و وجه ذلك انه حق يتعلق به حق الله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع في السرقة " .3

قال ابن رشد :(وأما سقوطه فانهم اختلفوا في سقوطه لعفو القاذف فقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصح العفو أي لا يسقط الحد وقال الشافعي يصح العفو أي يسقط الحد بلغ الامام ام لم يبلغ وقال قوم وان بلغ الامام لم يجز العفو وان لم يبلغ جاز العفو واختلف قولي مالك في ذلك مرة قال بقول الشافعي ومرة قال يجوز اذا لم يبلغ الامام وان بلغ لم يجز الا ان يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه وهو المشهور عنه والسبب في اختلافهم هل هو حق لله او حق للأدميين او حق لكليهما فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا ومن قال حق للأدمين اجاز العفو ومن قال لكليهما وغلب حق الامام اذا وصل اليه قال بالفرق بين ان يصل الامام او لا يصل قياسا على الاثر الوارد في السرقة ..)4

فظهر من نصوص هذا الفريق من فقهاء المالكية اتفاقهم على بطلان الصلح من القذف سواء وقع الصلح قبل الرفع الى الامام أم بعده واختلفوا في تعليل المنع فبعضهم علله بأن تجويز الصلح يعني أخذ مال عن العرض وهذا لا يسوغ شرعا، واحتج الباجي بأن القذف حق الله وحقوق الله ليس لأحد اسقاطها لا بعوض ولا بغير عوض قياسا على القطع فى السرقة، اذ أن للمسروق منه أن يعفو عن حقه في المال المسروق لكن ليس له أن يسقط حد القطع .

ومال فريق من المالكية الى تجويز الصلح عن قذف فقال ابن فرحون : " واختلف في الصلح على القذف في المدونة و أجازه سحنون، وقال أشهب الحدود التي لا يجوز الصلح فيها هي مالا يجوز العفو فيه كالسرقة و الزنا و ما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح ".5

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في مختصر خليل ، مرجع سابق (ج6/ص305)

2 القرافي ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، ب ط ، ب ت (ج2/ص4)

3 الرهوني ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، (ج8/ص134)

4ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق (ج2ص 434)

5 ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ، 1406 (ج2/ص37)

وعلق الرهوني في حاشيته على كلام الباجي المذكور آنفا بقوله : " قول أبي الوليد الباجي : أنه حق يتعلق به حق لله تعالى .. الخ فيه اشكال لأنه أن أراد بتعلق حق الله به أنه ليس للمقذوف اسقاطه فهو قول أشهب والمذهب كما علمت خلافه وإن أراد بتعلق حق الله مع كونه حقا للمقذوف فهو منقوض بالقتل الذي هو أعظم من القذف بكثير".1

والمشهور من مذهب المالكية أن حد القذف قبل بلوغ الامام حق المخلوق وبعده حق الخالق وهذا ما رواه ابن القاسم عن مالك، وروى أشهب أن حد القذف كله لله2 ، فمن أخذ برواية أشهب قال ليس للمقذوف حق اسقاط الحد لا بعوض ولا بغير عوض لأنه حد من الحدود التي تجب لله تعالى فلا يملك الآدمي اسقاطه كالزنا والقطع في السرقة ومن أخذ بالمشهور في المذهب اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز وان كان للآدمي حق فيه لأن أخذ العوض عن العرض لا يجوز، ومنهم من قال يجوز الصلح قياسا على القصاص.

**رابعا : مذهب الشافعية** : يقول النووي : " لو عفا عن الحد على مال ففي صحته وجهان " ثم قال – قلت – والصحيح أنه لا يستحق المال "3، وهذا يدل على أن الوجه الراجح عند الشافعية عدم لزوم المال المبذول للمقذوف وان كان هذا التصرف يكفي لسقوط الحد لأنه يتضمن علـــو المقذوف – وهو جائز عند الشافعية ويسقط به حد القذف – والوجه الثاني عندهم صحة الصلح أي سقوط الحد به وصحة أخذ العوض فيه.

**خامسا :مذهب الحنابلة** : ذكر هذه المسألة – ابن قدامة في المغني، فقال : " وإن صالحه عن حد القذف لم يصح الصلح، لأنه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقا له لم يجـز أخذ العوض عنه، لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، و لأنه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال، وهل يسقط الحد بالصلح ؟ .. فيه وجهان مبنيان على الخلاف في كونه حقا لله تعالى أو حقا لآدمي، فإن كان حقا لله تعالى لا يسقط بصلح الآدمي و لا اسقاطه كحد الزنا والسرقة وإن كان حقا لآدمي سقط بصلحه و اسقاطه مثل القصاص "4

---

1 الرهوني حاشية الرهوني على شرح كفاية الطالب الرباني . مرجع سابق (ج8ص 134)

2 الرهوني حاشية الرهوني على شرح كفاية الطالب الرباني . مرجع سابق( 8ص 90)

3 النووي روضة الطالبين وعمدة المفتيين تحقيق :زهير الشاويش , الناشر :المكتب الاسلامي ,بيروت ,دمشق ,الطبعة 3 سنة 1412هـ (ج10 ص 107)

4 ابن قدامة المغنى مرجع سابق (ج4 ص 373 )

فالحنابلة – كما جاء في كلام ابن قدامة – يتفقون على أن الصلح عن حد القذف لا يصح قولا واحدا، فعليه لا يجوز للمصالح اخـد العوض في القذف، وأما سقوط الحد فيبني على الروايتين في طبيعة حد القذف فعلى أن الحق فيه لله لا يسقط الحد وعلى أنه للآدمي سقط الحد وان لم يثبت المال.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء يتضح اتفاق أكثر الفقهاء على بطلان أخذ العوض عن القذف ولا سبيل على من قال بأن حد القذف حق لله تعالى ثم قال بهذا الرأي لأن هذا مقتضى مذهبه لكن يتجه البحث في قول من اختار أن الحق في القدف للمقذوف وصحح عفوه وتنازله عن حقه مجانا ثم قال ببطلان الصلح وأخذ العوض مقابل تنازله عن المطالبة باستيفاء العقوبة المقررة من القاذف

وغاية ما استدل به هؤلاء أن حق القذف ليس حقا ماليا يجوز أخذ العوض عنه، و أن الحد شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أخذ العوض عن العرض .

فأما قولهم أن الحق هنا ليس ماليا فكذلك دم العمد ليس بمال ومع هذا جاز أخذ العوض عنه، وأما قولهم أن الحد شرع لتنزيـه العرض وأن أخذ العوض عن العرض باطل فهو صحيح، لكن تجويز الصلح ليس معناه مساومة على انتهاك العرض مقابل عوض، لكنه بدل شيء للمقذوف الذي ثبت حقه ليسقط عن القاذف ما وجب عليه من عقوبة، فانتهاك العرض بالقذف قد وقع ، وأخذ العوض أو تركه انما يؤثر في اسقاط العقوبة، فليس أمام المقذوف هنا إلا استيفاء العقوبة او التنازل عنها.

وهذه العقوبة شرعت لإظهار براءة المقذوف مما نسب اليه من الزنا والفاحشة، واستحق القاذف العقوبة لكذبه وبهتانه وقوله على المقذوف غير الحق، وهذا تماما كما شرع القصاص لحفظ الدماء، وشرعت عقوبته على القاتل بدل تعديه و عدوانه، فإذا جاز للمقذوف اسقاط العقوبة في القذف مجانا – وهو ما يقول به الشافعية والحنابلة – فما المانع من استدرار عفو المقذوف ليتنازل عن حقه بشيء من المال يدرأ العقوبة ويظهر للناس براءته مما نسب اليه؟ وما المانع من قبوله لهذا البذل و اسقاطه لحقه اذا جاز الاسقاط مجانا ؟. فليس هناك مانعا شرعيا .

وفي الفقه الاسلامي شواهد كثيرة و أحكام تشهد لصحة أخذ العوض لقاء تنازل المقذوف عن حقه في عقوبة القاذف منها مايلي :–

(1) أن الصلح هنا هو بمثابة تعليق العفو على شرط، وقد أجاز الفقهاء في القصاص اشتراط أولياء الدم رحيل الجاني عن بلدهم لقاء عفوهم عنه، وقالوا يلزمه الوفاء بالشرط و إلا لم يكن العفو

لازما 1 ، ومعلوم أنّ من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ما لم يخالف بشرطه حكم الله.2

(2) ثبت في كثير من الأحكام جواز بذل العوض عن أشياء ليست من المال في شيء و إنما فيها مصلحة للباذل ومن ذلك أنهم أجازوا للمرأة أن تدفع عوضا لمن ادعى أنها زوجته ليكف عن هـــذه الدعوى،.3

وقال الفقهاء :" لو ادعى عليه بحق فأنكره وهو لا يعلمه صح الصلح عنه .. ويصح عن كل مجهول تعذرت معرفته".4

(3) أنّ درء العقوبة أمر مرغوب شرعا، فإذا تعين الصلح بالمال سبيلا إلى هذا الامر ساغ تجويزه لاسيما مع عدم ورود المانع من ذلك.

(4) يجاب عن كلام المانعين للصلح بأنهم قالوا : " لا حد لمن أذن لغيره في قذفه فقذفه "5 فاذا قالوا أن المصالحة في القذف اعتياض عن العرض، فما هنا اباحة للعرض وهو أشد وأبلغ من الصلح ومع هذا اعتبروه مانعا من ايجاب حد القذف على القاذف.

(5) يضاف للموضوع أنه ورد أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فجاء واستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم".[6]

---

1 الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي ، الناشر دار المعارف ، مصر ، ب ط ، ب ت(ج2/ص151)

2 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار المعرفة بيروت 1379، (ج5/ص354) .

3 ابن قدامة المغنى مرجع سابق (ج4 ص 274 )

4 ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الناشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 سنة النشر 1984 (ج1/ص341)

5 المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق (ج10/ص218)

6 رواه الترمذي ، السنن ، مرجع سابق ، (35 صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) ، (ج4/ص613 رقم الحديث 2419) وقال حديث حسن صحيح .

**المطلب الثاني : سقوط التعزير بالصلح**

**الفرع الاول :**

**أقسام التعزير :**

اولا : تعزير حق لله :

التعزير منه ما هو حق الله ومنه ما هو حق العبد فحق الله خالصا مثل تارك الصلاة او المفطر في نهار رمضان عمدا او يكون حقا للعبد خالصا مثل الصبي يشتم ويسب رجلا

فما التعزير لحقوق الله فليس لاحد الصلح في العقوبات التعزيرية باتفاق اهل العلم

فمالا كان حقا لله فوجب على الامام اقامته فلا يجوز فيه العفو , إلا إذا تبين أن فاعله تاب وانجزر قبل التنفيذ , وما كان منصوصا عليه من العقوبات التعزيرية يجب عليه امتثال الامر ولا يجوز العفو وهو مذهب الحنفية 1 لأن المقصود من اقامة التعزير هو الزجر وهناك قول للمالكية2 والشافعية3 أن لولي الامر مراعاة الاصلح في العفو أو التعزير فإذا تبين أن الاصلح في العفو فله ذلك

**ثانيا : تعزير حق للعبد**

حقوق الادمي له العفو عن حقه في التعزير و اسقاط العقوبة التي وجبت له على خصمه والبحث هنا عن جواز المصالحة على اسقاط التعزير وجواز أخذ صاحب الحق عوضا لقاء اسقاطه للعقوبة التعزيرية عن مستحقها.

فمن المقرر شرعا ان حقوق الادميين مملوكة لهم يتصرفون فيها وفق الملكية فمن اعتدى عليه بالإيذاء بالقول او الفعل فلهم الحق باستيفاء العقوبة ولهم الحق اسقاطها بالصلح 4

**الفرع الثاني : مشروعية الصلح في عقوبة التعزير**

ومعلوم من الشرع أن من آذى غيره في مال أو عرض أو بدن، فانه يثبت للمظلوم حقا قبل الظالم حتى لا تبرأ ذمته إلا بإرضائه وإعطائه حقه أو استحلاله منه. ففي الحديث عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم

---

[1]ابن عابدين حاشية ابن عابدين مرجع سابق ( ج4 ص 74)

[2]سحنون المدونة الكبرى للامام مالك مرجع سابق ( ج6 ص 216)

[3]الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ( ج4ص193)-

[4]الزيلعي تبين الحقائق مرجع سابق ( ج 3 ص211)

دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه .. "1.

وعند الترمذي " رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاء واستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم... [2]"

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم " فانه ليس ثم دينار ولا درهم .. " ارشاد الى الخروج من المظالم و إرضاء أصحاب الحقوق ببذل الدرهم والدينار حتى لا تبقى تلك الحقوق الى الدار الآخرة حيث لا درهم و لا دينار، وهو دليل على صحة الصلح عن التعزير ومشروعيته.

ودليل آخر لصحة الصلح عن التعزير المستحق للآدمي، وهو أن الصلح فيه تحقيق لمصلحة الطرفين المتصالحين، فللباذل مصلحة بسقوط العقوبة عنه، وللآخر مصلحة بالانتفاع بالعوض، واذا تحقق هذا فـي شيء من حقوق الآدميين دون أن يصادم مقتضى أوامر الشرع حكم بصحته كما قرر ذلك علماء الأصول، وفى ذلك يقول الامام الشاطبي رحمه الله "... والثالث ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب وأصله معقولية المعنى فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا اشكال في الصحة لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له.. "3

والحاصل من هذا أن الصلح يسقط العقوبة التعزيرية التي تلحق الآدمي .. وقد جاء في كتاب الفروع وتصحيحه عن ابن الجوزى قوله : " ذكرت مسألة فى مجلس الوزير ابن هبيرة فاتفق الوزير والعلماء فيها على شيء فخالفهم فيها فقيه مالكي فقال له الوزير : أحمار أنت ؟ الكل يخالفونك وأنت مصر " ثم ندم الوزير على كلمته هذه وقال : ليقل لي كما قلت له فما أنا إلا كأحدكم ففج المجلس بالبكاء وجعل ذلك الفقيه يقول يا سيدي أنا أولى بالاعتذار والوزير يقول عند ذلك : القصاص، فقال بعض الفقهاء وهو يوسف الشافعي مدرس النظامية يومئذ : اذا أبى القصاص فالغداء، فقال الوزير له حكمه، فقال ذلك الرجل : نعمك علي كبيرة، فقال : لابد، فقال : على مائة دينار دين، فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته ومائة اخرى لإبراء ذمتي " . ثم قال وقد يؤخذ منه صحة الصلح بمال على حق الآدمي كحد القذف والسب ونحوهما.4

---

1 اخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق (81) باب القصاص يوم القيامة (48) رقم الحديث 6534 ص 773 مرجع سابق

[2]سبق تخريجه

3 الموافقات ،الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، المحقق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، الناشر دار بن عفان ، ط1 عام 1417 (ج2/ص235)

4 ابن مفلح ، كتاب الفروع ، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الرياض ط1 عام 1424 (ج3/ص514)

وفي مواهب الجليل قال :" من ضرب امرأته عمدا قضي عليه بما جرى وهو يختلف باختلاف البلدان وسئل أبو محمد عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء فهو له لازم، فهذا يدل على أن لها حقا "1 فهذا الذى ذكره انما هو صلح عن موجب التعزير اذ أن الضرب واللطم لا يوجد. تماما عندهم لعدم امكان المماثلة وانما فيه التعزير .

وفي بدائع الصنائع قال : " ويجوز الصلح عن التعزير لأنه حق العبد ".2

وفي نظرنا – جواز الصلح عن التعزير الذي لحق الآدمي وجواز أخذ العوض عنه للأدلة السابقة ولأن الراجح عند بعض الفقهاء جواز التعزير بالمال فإذا جاز أن تكون العقوبة في التعزير مالا، جاز التنازل عنها بعوض مالي لأن البذل في الصلح بمثابة الوفاء بالمال المحكوم عليه تعزيرا .

و ما قيل هنا من جواز الصلح في التعزير الذي من حق الفرد وسقوط العقوبة به لا يمنع من تعزير الجاني رعاية لحق الجماعة فمن المعلوم أنّ حق الجماعة قائم في التعزير في الجملة و لا يتصور تمحض التعزير لحق العبد إلا في قليل من الحالات مثّل لها بعض الفقهاء بالصبي يشتم رجلا وقالوا أن التعزير هنا متمحض لحق الفرد لأن الجاني ليس من أهل العقوبة

والذي نراه : أن جرائم التعزير التي هي حق للعبد يجوز فيها الصلح بل مرغب فيه اذا لم يرفع الامر للقاضي ومن المعلوم ان . لكل جريمة عقوبة تستحدث من السلطة التي يخولها ولي الأمر سلطة تجريم الأفعال التي تتعارض مع مقاصد الشريعة

.مما يتميز التعازير عن القصاص والحدود هو السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تطبيق الجزاء الذي يراه مناسبا لخطورة الجاني الإجرامية وسلطته في العفو أو الصلح باعتباره انه أفضل من يحيط بأحوال الجناة وتفاصيل الوقائع وظروف ارتكابها المتغيرة بحسب الأحوال المتجددة وأساليب الجناة الإجرامية .فالقاضي له حرية الاختيار لكل واقعة بما يناسبها من الجزاء بما فيها العفو او الصلح

كان يكون المتهم من أهل الوجاهة والخير والصلاح فلا باس من إقالة عثرته لقوله صلى الله عليه وسلم ( أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[3] وان من الناس من تغنيه الكلمة الطيبة او النصيحة ومنهم من لا ينجزر إلا العصا ومنهم ممن لا يكف شره إلا الإعدام

وهذا يدل على مرونة القضاء الإسلامي والشريعة الإسلامية وقدرته على حماية الفرد والمجتمع من الجريمة و وقايته من الانحراف .

---

1 الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق (ج4/ص15)

2 الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق (ج7/ص3512) .

3ورواه ابو داود في سننه في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه (رقم الحديث4375) مرجع سابق ، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد362 حديث صحيح.

# خاتمة

في الختام نحمد الله تعالى أن وفقنا إلى إنجاز هذا البحث ووفقنا إلى معرفة بعض المصطلحات والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع وتوصلنا إلى نتائج عدة منها :

-1-الصلح له مكانة كبيرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ، ولفاعله الأجر العظيم ,وله دور في بناء المجتمع .

-2- الصلح يكون بعد النزاع وإثبات العقوبة وهو مسقط للعقوبة التي هي حق للآدمي .

-3- طبيعة الصلح أن تأخذ أحكام الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به ، فتراعي شروطه وأحكامه وذلك أن الأصل في الصلح أن يعمل على أشبه العقود به .

-4- الحدود المتفق عليها بين الفقهاء أنها حقوق لله : وتشمل خمسة عقوبات هي حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الحرابة .

-5-حدّ السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد الحرابة من حقوق الله لا يجوز فيها الصلح.

6-سقوط عقوبة القصاص بالصلح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

7-اختلف الفقهاء في مفهوم الصلح من قتل العمد ، هل يلزم الجاني ببذل العوض , فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية أنّ الواجب في العمد القصاص عينا ، فلا يلزم الجاني ويكون صلحا يفتقر إلى رضا الطرفين , وذهب الحنابلة وأشهب من المالكية أن الواجب في القتل عمدا أحد الشيئين إما القصاص أو الدية ، فإذا اختار الولي الدية وجبت على الجاني دون رضاه ولا يسمى صلحا ، وإنما عفو عن دية ، وانما الصلح باتفاق الطرفين على اسقاط العقوبة بعوض بأكثر أو أقل من الدية أو مساو لها .

-8- اختلف الفقهاء في طبيعة حد القذف، فالحنفية يرون أنّ حق الله غالب فلا يجوز فيه الصلح ، وذهب الشافعية والحنابلة أنّ حق الآدمي غالب فيجوز فيه الصلح ، بلغ الإمام أم لم يبلغ , واختلف المالكية في الصلح على القذف ، فأجازه سحنون ومنعه أشهب، والمشهور في المذهب أن القذف حق للآدمي ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغ الإمام صار حقا لله فلا يجوز فيه الصلح ،وهذا قول لابن قاسم .

-9- الصلح له أثر في سقوط عقوبة القصاص ،سواء كان الصلح بأكثر من الدية أو أقلّ منها أو بمثلها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية .

-10- الصلح يسقط القصاص وإن تعدد الأولياء وصالح أحدهم الجاني على مال سقط القصاص لأنه لا يتجزأ ، وبقي حق الآخرين في المال ، فإذا تمّ الصلح من أحد الأولياء سقط طلب القصاص عن الباقين .

-11- القصاص إذا وجب للصغير أو المجنون فللولي أو الوصي النظر إلى مصلحتهما من قصاص أو مصالحة ، وليس له العفو عن الجاني , وذكر بعض المالكية أنّه يمكن للولي أن يصالح على أقل من الدية إذا كان الجاني معسرا وتعذر عليه دفع الدية كاملة .

- 12-الصلح يشترط فيه أن يكون من مال متقوم فلا يصح من مال غير متقوم شرعا كالخمر والخنزير.

-13-سقوط عقوبة القصاص يشترط فيه أن يكون المصالح ممن يملك هذا الحق ، ويشترط فيه كذلك أن يكون العوض مملوكا للمصالح .

-14- سقوط القصاص بالعفو أو الصلح إذا تعدد الأولياء مقيد عند المالكية بدرجة قرابة الأولياء للميت ، فيعتبر الصلح إن كان المصالح مساويا لدرجة الباقين أو أعلى درجة ،أما إن نزل عنهم لم يعتبر صلحا .

-15- الصلح لابد أن يكون عن تراض فلا يصح عن إكراه .

**التوصيات والمقترحات :**

-1- الاهتمام بالمصلح وأن نكَوِّن رجالا مصلحين توكل لهم مهمة الإصلاح في كل المجالات.

-2- أن يعمل القضاة بالصلح ويحثوا المتخاصمين عليه ، ويمكن أن يتمثل ذلك في تكوين المحامين ودارسي الحقوق العامة ، وعامة الناس وتوعيتهم بأحكام الصلح ،وتوجيههم إلى أهميته في حل المشاكل بدل تضيع الوقت وتعليق قضايا الناس .

-3-نشر ثقافة الصلح وإدراج دروس عن الصلح في المناهج التعليمية ونبذ العنف .

-4- إنشاء مراكز علمية متخصصة في أبحاث الصلح . وإنشاء جمعيات خيرية متخصصة في إصلاح ذات البين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

**الفهارس العامة**

**وتشمل خمسة فهارس وهي :**

**الفهرس الأول : الآيات القرآنية الكريمة**

**الفهرس الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة**

**الفهرس الثالث : الأعلام المترجم لهم**

**الفهرس الرابع : المصادر والمراجع**

**الفهرس الخامس : فهرس الموضوعات**

## الفهرس الأول الآيات القرآنية الكريمة

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة في المذكرة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ | 178 | البقرة | 34 |
| 02 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ | 178 | البقرة | 63 |
| 03 | ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ | 195 | البقرة | 73 |
| 04 | ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ ﴾ | 280 | البقرة | 73 |
| 05 | ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ | 128 | النساء | 3 |
| 06 | ﴿ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ | 114 | النساء | 3 |
| 07 | ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ | 29 | النساء | 65 |
| 08 | ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ ﴾ | 114 | النساء | 8 |
| 09 | ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ | 128 | النساء | 9 |
| 10 | ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ | 34 | النساء | 37 |
| 11 | ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ | 24 | النساء | 75 |
| 12 | ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ | 45 | المائدة | 35 |
| 13 | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ | 38 | المائدة | 24 |
| 14 | ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ | 90 | المائدة | 31 |
| 15 | ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ | 33 | المائدة | 32 |
| 16 | ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾ | 01 | الأنفال | 10 |
| 17 | ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ ﴾ | 79 | يوسف | 38 |
| 18 | ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ ﴾ | 126 | النحل | 19 |
| 19 | ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ | 70 | الاسراء | 73 |
| 20 | ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ | 32 | الإسراء | 26 |
| 21 | ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا ﴾ | 64 | الكهف | 34 |
| 22 | ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾ | 2 | النور | 26 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 23 | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ ﴾ | 4 | النور | 28 |
| 24 | ﴿ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ | 31 | النور | 40 |
| 25 | ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ | 11 | القصص | 34 |
| 26 | ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ | 67 | العنكبوت | 2 |
| 27 | ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ | 9 | الفتح | 37 |
| 28 | ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ | 10 | الحجرات | 10 |
| 29 | ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ | 15 | الشمس | 17 |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الرقم | طرف الحديث | الراوي الأدنى | المصنف | الصفحة في المذكرة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | (الصلح جائز بين المسلمين ...) | عبد الله بن عمر | سنن الترمذي | 11 |
| 02 | ( الصلح جائز بين المسلمين .) | أبو هريرة | سنن أبي داود | 11 |
| 03 | ( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة ..) | أبو الدرداء | سنن الترمذي | 11 |
| 04 | ( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس | آم كلثوم | صحيح البخاري ومسلم | 11 |
| 05 | ( أن أهل قباء اقتتلوا .) | سهل بن سعد | صحيح البخاري | 12 |
| 06 | ( ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ..) | عمر | سنن البيهقي | 13 |
| 07 | ( ردوا الخصومة إذا كانت بينهم قرابة ..) | عمر | مصنف عبد الرزاق | 13 |
| 08 | .( إنما اهلك الذين قبلكم | عائشة | صحيح البخاري | 24 |
| 09 | ( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار | عائشة | صحيح مسلم | 25 |
| 10 | ( تعافوا الحدود بينكم .. | عبد الله بن عمر بن العاص | سنن أبو داود | 25 |
| 11 | (لا يحل دم امرئ ..) | عبد الله | البخاري | 27 |
| 12 | (اجتنبوا السبع الموبقات ..) | أبو هريرة | البخاري | 28 |
| 13 | (كل مسكر خمر ..) | ابن عمر | صحيح مسلم | 30 |
| 14 | ( لا يحل دم امرئ مسلم | عبد الله | صحيح مسلم | 34 |
| 15 | ( يا انس كتاب الله قصاص | انس بن مالك | البخاري | 36 |
| 16 | (..حبس رجلا في تهمة .) | بهز بن حكيم | الترمذي | 38 |
| 17 | ( لا يجلد فوق عشر جلدات | أبو بردة | البخاري | 38 |
| 18 | (لي الواجد ...) | عمرو بن شريد | أبو داود | 38 |
| 19 | ( مروا أولادكم الصلاة .) | ابن عمر | أبو داود | 38 |
| 20 | ( هلا سترته بثوبك .) | ابن عباس | البخاري | 39 |
| 21 | ( بعث ابا حهم ...) | عائشة | ابو داود | 61 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 22 | ( من قتل متعمدا دفع الى اولياء..) | عمرو بن شعيب | ابن ماجه | 61 |
| 23 | عفي لامتي الخطأ ..) | ابن عباس | ابن ماجه | 64 |
| 24 | ( رحم الله عبدا كانت لأخيه ) | ابو هريرة | الترمذي | 79 |
| 25 | ( من كانت عنده مظلمة ) | ابو هريرة | البخاري | 80 |
| 26 | (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ) | عائشة | ابو داود | 82 |

## فهرس الأعلام


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم والنسب | الصفحة في المذكرة |
|---|---|---|---|
| 01 | ابن تيمية | تقي الدين احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي | 16 |
| 2 | ابن قيم الجوزية | شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي | 16 |
| 3 | ابن منظور | محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري | 17 |
| 4 | ابن فارس | أبو الحسين احمد بن فارس القزويني | 17 |
| 5 | ابن حزم الأندلسي | أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي | 15 |
| 6 | ابن عابدين | محمد بن عمر بن عبد العزيز | 5 |
| 7 | ابن عرفة | االبو عبد الله محمد بن محمد | 5 |
| 8 | ابن الحاجب | أبو عمرو عثمان بن عمر | 5 |
| 9 | ابن قدامة | محمد بن عبد الله بن احمد | 5 |
| 10 | الرملي | خير الدين بنن احمد بن علي | 6 |
| 11 | الشربيني | شمس الدين محمد بن احمد الخطيب | 6 |
| 12 | الصابوني | محمد علي الصابوني | 8 |
| 13 | ابن رشد الجد | محمد بن احمد بن رشد القرطبي | 9 |
| 14 | ابن رشد الحفيد القرطبي | أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد | 13 |
| 15 | ابن كثير | عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القريشي | 9 |
| 16 | ابن شهاب | محمد بن مسلم بن عبد الله القريشي | 12 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 17 | ابن جزي | ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد | 23 |
| 18 | أبو زهرة | محمد احمد مصطفى احمد | 19 |
| 19 | أبو بكر جابر الجزائري | أبو بكر جابر الجزائري | 9 |
| 20 | أبو حنيفة | النعمان بن ثابت الفارسي | 29 |
| 21 | القرطبي | أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم | 26 |
| 22 | الاوزاعي | عبد الرحمان بن عمر بن يحمد | 29 |
| 23 | الثوري | سفيان بن سعيد بن مسروق | 29 |
| 24 | الخرشي | محمد بن عبد الله بن جمال الدين | 14 |
| 25 | الزجاج | ابو اسحاق ابراهيم بن محمد | 30 |
| 26 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد | 11 |
| 27 | الجرجاني | علي بن محمد بن علي | 3 |
| 28 | الماوردي | أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب | 20 |
| 29 | الشافعي | محمد بن إدريس بن العباس | 15 |
| 30 | الكساني | أبو بكر بن مسعود بن احمد | 5 |
| 31 | بهوتي | أبو لسعادات منصور بن يونس | 6 |
| 32 | الإمام مالك | مالك بن انس بن مالك | 33 |
| 33 | وهبة الزحيلي | وهبة بن مصطى الزحيلي | 8 |

## المصادر والمراجع


-*- **القرآن الكريم** برواية ورش .

**أولا :كتب التفسير**

-1 - بن كثير (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم قدم له عبد القادر الارناؤوط , دار الفيحاء دمشق سوريا الطبعة 1 سنة 1994م-

-2- أبو بكر جابر الجزائري أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير الناشر دار لينا دمنهورط1423/1هـ-2002م

-3- وهبة الزحيلي التفسير الوسيط دار الفكر دمشق ط 2009/3م

-4- محمد علي الصابوني صفوة التفاسير دار الصابوني القاهرة ط 1 /2009

-5- القرطبي الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي -دار الكتب المصرية القاهرة ط1964/2 م

-6- محمد الصابوني روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران دار القلم دمشق ط3سنة 1997م

- 7- الألوسي البغدادي- روح المعاني دار الفكر بيروت ط 3سنة 1403هـ

**ثانيا :كتب الحديث**

-1- مسلم (ت 261هـ)صحيح مسلم ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي القاهرة ط 1سنة 2009م

-2- البخاري ( ت 256هـ) صحيح البخاري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي القاهرة ط 1 سنة2010 م

-3- الامام مالك (ت179هـ) الموطأ صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت لبنان دون ط سنة 1985م

-4- أبو دواد السنن تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ,صيدا بيروت دون ط

-5- البيهقي السنن الكبرى المحقق محمد عبد الباقي عطا , دار الكتب العلمية بيروت ط2003/3

-6-عبد الرزاق , المصنف المحقق حبيب عبد الرحمان الاعظمي الناشر المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الاسلامي بيروت لبنان ط 2 سنة 1403هـ

-7- الترمذي السنن تحقيق وتعليق احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض الناشر مصطفى البابي الحلبي مصر ط1999/2م

-8- النسائي السنن المحقق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت ط 1 /1930

-9- ابن ماجه السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي مصر دون تاريخ ودون ط

10- ابن ابي شيبة المصنف في الاحاديث والاثار المحقق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الرشد الرياض ط 1 سنة 1409هـ

11-ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري , رقم كتبه وابوابه واحاديثه :محمد فؤاد عبد الباقي قام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ,الناشر:دار المعرفة بيروت دون ط '1379هـ

**ثالثا :كتب الفقه الإسلامي**

**-1- الفقه الحنفي :**

-1-الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر دار الكتب العلمية لبنان ط 2سنة 1986

-2- ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار دار الفكر بيروت ط 2سنة 1992 م

-3- الزيلعي , تبين الحقائق الناشر : مطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ط 1سنة 1313هـ

-4- السرخسي , المبسوط الناشر : دار المعرفة بيروت , بدون طبعة تاريخ النشر :1414هـ1993م

**-2- الفقه المالكي :**

-1- الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر : دار الكتب العلمية ط 3سنة 1995م

-2- الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر : دار الفكر ط 3سنة 1992م

-3- ابن مفلح , الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي , المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى 1424هـ 2003م

-4-الصاوي , بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير , الناشر : دار المعارف الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

-5- الدردير شرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك الناشر : دار المعارف , الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ

-6- الدردير شرح الصغير الناشر دار المعارف القاهرة دون تاريخ-

-7- بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار اشريفة بوزريعة الجزائر1409 هـ-1989م-د .ط

-8- القرافي , الفروق ( انوار البروق في انواء الفروق)الناشر : عالم الكتب الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

-9- الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي , الموافقات المحقق ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان الناشر : دار بن عفان الطبعة :الاولى 1417هـ 1997م

-10- الخرشي الخرشي على مختصر خليل دار الفكر بيروت

-11- الجعلي المالكي سراج السالك شرح أسهل المسالك ط 1 دار صادر بيروت1994م

-12 بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بيروت د- ت -ط

13- بن محمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت ط3سنة 1989

- 14 أبو الوليد ابن رشد المقدمات الممهدات-دار الغرب الإسلامي بيروت ط1988/1

-15- ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية د ت .ط

-16- الازهري الثمر الداني شرح رسالة القيرواني المكتبة الثقافية بيروت د. ت .ط

-17-المرداوي , الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر : دار احياء التراث العربي , الطبعة الثانية .بدون تاريخ

-18- العدوي حاشية العدوي على شرح الكفاية الطالب الرباني المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر :دار الفكر بيروت دون ط دون تاريخ

-19 -الرهوني حاشية الامام رهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون , المطبعة الاميرية ببولاق مصر الطبعة الاولى 1306ه

-20- ابن فرحون , تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام الناشر : مكتبة الكليات الازهرية الطبعة : الاولى سنة 1406ه 1986 م

**-3-الفقه الشافعي :**

-1-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة د ت

-2- الشربيني (ت 977ه) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر : دار الكتب العلمية مصر ط1 /1994

-3- الرملي نهاية المحتاج في شرح المنهاج دار الفكر بيروت ط 2 سنة 1984

-4- الشيرازي , المهذب في فقه الامام الشافعي , الناشر : دار الكتب العلمية

-5- ابن الهمام فتح القدير الناشر دار الفكر بيروت الطبعة بدون ط وبدون تاريخ

-6-ابن حجر الهيثمي , تحفة المحتاج في شرح المنهاج , صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء , الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة بدون طبعة سنة النشر :1357ه-1983م

-07- النووي , روضة الطالبين وعمدة المفتين , تحقيق : زهير الشاويش ,الناشر :المكتب الاسلامي بيروت -دمشق -عمان , الطبعة الثالثة ,سنة :1412ه /1991م

**-4- الفقه الحنبلي :**

-1- بن تيمية, المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل , الناشر : مكتبة المعارف , الرياض الطبعة : الثالثة , سنة 1404هـ /1984م

-2- ابن تيمية مجموع الفتاوى اعتنى بها وخرج احاديثها : عامر الجزار وانور الباز , دار الوفاء مصر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة : الربعة سنة 1432هـ -2011م

-3- ابن قدامة (ت 620هـ) المغني دار الكتاب العربي بيروت ط 2 سنة 1983م

- ابن قدامة , المغني الناشر :مكتبة القاهرة الطبعة : بدون طبعة بدون تاريخ

-4-البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع الناشر : دار الكتب العلمية بدون ط بدون تاريخ

-5- ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين دار الجيل بيروت ط1سنة 1983

6- البهوتي الروض المربع شرح زاد المستقنع الناشر : دار المؤيد مؤسسة الرسالة الرياض د ت

-07-البهوتي , دقائق اولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهى الارادات , الناشر :عالم الكتب , الطبعة الاولى سنة 1414هـ -1993م

**رابعا :كتب فقهية عامة**

1ابن حزم , المحلى بالأثار المحقق عبد الغفار سليمان البنداري الناشر : دار الفكر بيروت الطبعة بدون ط وبدون تاريخ

-2- د- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط1سنة 1985م

-3- الشوكاني نيل الأوطار دار التراث بمصر ط 2 سنة1993

-4-محمد أبو زهرة العقوبة دار الفكر العربي بيروت د ت

-5 السرخسي محمد بن احمد أصول السرخسي دار المعرفة ببيروت د ت

-6 - السيد سابق فقه السنة دار الجيل بيروت 1995- د .ط

-7- أكمل الدين البابرتي , العناية في شرح الهداية الناشر : دار الفكر الطبعة بدون ط وبدون تاريخ

-8- ابن السِمناني روضة القضاة وطريق النجاة المحقق د :صلاح الدين الناهي الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت دار الفرقان -عمان الطبعة الثانية ,سنة 1404هـ 1984م

-9- - د وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر دار الكلم الطيب بيروت ط 3 سنة 2005--

**خامسا :كتب اللغة والتراجم**

-1- ابن منظور(ت 711ه) لسان العرب دار الحديث القاهرة ط 1سنة 2013م-

-2- ابن الفارس (315ه ) معجم مقاييس اللغة -تحقيق عبد السلام هارون البابي الحلبي بمصر ط2 /1391 ه

-3- ابو بكر الرازي , مختار الصحاح ,تعليق مصطفى ديب البغا دار الهدى عين مليلة الجزائر ط 4 سنة 1990م

-4 الجرجاني (ت 789ه)- التعريفات , مكتبة لبنان بيروت ط 2 سنة 1988

-5-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة جلال الدين السيوطي /دار المكتبة العصرية لبنان د.ت

-6-غية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين بن العديم -دار الفكر بيروت ط 2سنة 2004

-7-الزركلي(1396ه ) الأعلام دار العلم للملايين بيروت ط2002/15م

-8- بن العماد العكري (ت 1089ه)., شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الفكر بيروت – دمشق /ط1/م1986

-9- الذهبي (748ه) سير أعلام النبلاء دار الحديث القاهرة دون طبعة سنة 2006

-10- ابن كثير (747ه) البداية النهاية دار الفكر بيروت ط 2 سنة 1986م

-11- عبد الرحمان الشرقاوي, شخصيات إسلامية أئمة الفقه التسعة / دار اقرأ بيروت ط 3سنة 2013

-12- ابن خلكان (ت 681ه) ,وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان دار صادر بيروت ط1986/7م

**سادسا :مراجع مختلفة من رسائل ومذكرات وأطروحات**

1--عبد النور محجوب الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي دار الجيل بيروت1987

-2 شتوان بلقاسم الصلح في الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه في الشريعة بقسنطينة جامعة الأمير عبد القادر سنة 2000-2001

-3عبد الله الغامدي أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي إشراف دكتور عبد العزيز موسى أطروحة دكتوراه بالسعودية -جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية قسم الدراسات الشريعة الفقه والأصول سنة المناقشة : 1987م 1408هـ

4- الصلح في ضوء الكتاب والسنة عبد العليم عجور رسالة ماجستير قسم الحديث كلية اصول الدين جامعة الازهر مؤسسة العلياء القاهرة ط2012/1

5- احكام الصلح في الدماء في الفقه الاسلامي د . اسماعيل شندي مجلة الجامعة الاسلامية جامعة القدس الخليل مجلد 15 سنة 2007 العدد2

6- خالد محمود شاكر مقال( الصلح في القران الكريم والسنة النبوية ) مجلة مداد الآداب الجامعة العراقية كلية الآداب عدد خاص بالمؤتمرات 2019/02/18

## فهرس الموضوعات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان ..... | 02 |
| مقدمة ..... | 03 |
| أهمية الدراسة ..... | 04 |
| أسباب اختيار الموضوع ..... | 05 |
| أهداف البحث ..... | 06 |
| المنهج المعتمد ..... | 07 |
| منهجية البحث..... | 07 |
| الدراسات السابقة ..... | 07 |
| الصعوبات والعوائق..... | 07 |
| الاشكالية ..... | 08 |
| خطة البحث ..... | 09 |
| **الفصل الأول** : تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات..... | 10 |
| **المبحث الأول** : ماهية الصلح..... | 11 |
| **المطلب الأول** : تعريف الصلح لغة .واصطلاحا..... | 12 |
| الفرع الأول تعريف الصلح لغة ..... | 12 |
| الفرع الثاني تعريف الصلح اصطلاحا ..... | 15 |
| التعريف المختار للصلح ..... | 16 |
| **المطلب الثاني** مشروعية الصلح ..... | 17 |
| الفرع الأول مشروعية الصلح من القران..... | 18 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني مشروعية الصلح من السنة ..... | 22 |
| الفرع الثالث مشروعية الصلح من الإجماع ومن المعقول ..... | 25 |
| **المطلب الثالث** :طبيعة الصلح وأقسامه ..... | 25 |
| الفرع الأول طبيعة الصلح ..... | 25 |
| الفرع الثاني :أقسام الصلح ..... | 25 |
| **المبحث الثاني** :تعريف لعقوبة وأقسامها وشوطها ..... | 29 |
| **المطلب الأول**: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا ..... | 29 |
| الفرع الأول تعريف العقوبة لغة ..... | 30 |
| الفرع الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحا ..... | 32 |
| **المطلب الثاني** :أقسام العقوبة ..... | 33 |
| أولا :أقسام العقوبة باعتبار طبيعة الحق ..... | 33 |
| ثانيا : أقسام العقوبة باعتبار التقدير..... | 34 |
| الفرع الأول :الحدود ..... | 34 |
| -أ- تعريف الحدود لغة ..... | 34 |
| -**ب**- تعريف الحدود اصطلاحا ..... | 34 |
| -1- **تعريف السرقة** لغة ..... | 35 |
| -أ- تعريف السرقة اصطلاحا..... | 36 |
| -**ب** – حكم السرقة وعقوبتها..... | 37 |
| -**ج**- شروط قطع يد السارق..... | 37 |
| -2-**تعريف الزنا** ..... | 39 |
| -أ- تعريف الزنا لغة واصطلاحا ..... | 39 |
| -**ب**- حكم الزنا وعقوبة الزاني ..... | 40 |
| -**ج** – شروط إقامة حد الزنا ..... | 40 |
| -**3- حد القذف**..... | 41 |
| -أ- تعريف القذف لغة واصطلاحا ..... | 41 |
| -**ب**- حكم القذف وعقوبته..... | 41 |
| -**ج**- شروط إقامة حد القذف ..... | 42 |
| -**د**- طبيعة حد القذف ..... | 42 |
| -**4- حد شرب الخمر**..... | 43 |
| -أ- تعريف الخمر لغة واصطلاحا ..... | 43 |
| -**ب**- حكم شرب وعقوبته ..... | 34 |

| | |
|---|---|
| **ج**- عقوبة شرب الخمر..... | 44 |
| **د**- شروط إقامة حد شرب الخمر ..... | 45 |
| **5-حد الحرابة** ..... | 46 |
| -أ- تعريف الحرابة لغة واصطلاحا ..... | 46 |
| -ب- عقوبة المحارب ..... | 35 |
| -ج- شروط إقامة حد الحرابة ..... | 47 |
| **ثانيا: القصاص** ..... | 48 |
| -أ- تعريف القصاص لغة ..... | 48 |
| -ب- تعريف القصاص اصطلاحا ..... | 48 |
| -ج- مشروعيته من القران ..... | 49 |
| -د- مشروعية القصاص من السنة ..... | 49 |
| -هـ- مشروعية القاص من الإجماع ..... | 49 |
| -و- ما يجري فيه القصاص من الجنايات ..... | 49 |
| -1- الجناية على النفس ..... | 50 |
| 2- الجناية على ما دون النفس ..... | 50 |
| -ز- الفرق بين القصاص والحدود ..... | 51 |
| **الفرع الثاني :عقوبة التعزير** ..... | 52 |
| -أ- تعريف التعزير لغة..... | 52 |
| -ب- تعريف التعزير اصطلاحا ..... | 53 |
| -ج- مشروعية التعزير من الكتاب ..... | 53 |
| -د- مشروعية التعزير من السنة ..... | 54 |
| **المطلب الثالث** :شروط تنفيذ العقوبة ..... | 55 |
| **الفصل الثاني** : الجانب التطبيقي ..... | 56 |
| اثر الصلح في سقوط العقوبة..... | 58 |
| **المبحث الأول** : مفهوم سقوط العقوبة واثر الصلح في سقوطها..... | 58 |
| **المطلب الأول** :مفهوم سقوط العقوبة ..... | 58 |
| **المطلب الثاني** : اثر الصلح في سقوط عقوبة القصاص ..... | 58 |
| **الفرع الاول** سقوط عقوبة القصاص بالصلح ..... | 59 |
| **الفرع الاول** :مشروعية الصلح عن القصاص ..... | 59 |
| 01-مشروعيته من الكتاب ..... | 60 |
| 02 مشروعيته من السنة ..... | 60 |

| | |
|---|---|
| -03- مشروعيته من الاجماع ..... | 60 |
| **الفرع الثاني** اختلاف الفقهاء في مفهوم الصلح من دم العمد..... | 61 |
| **الفرع الثالث** شروط الصلح عن دم العمد ..... | 63 |
| 01 الشرط الاول :العقل في العاقد..... | 63 |
| 02: الشرط الثاني : الرضا ..... | 63 |
| 03- الشرط الثالث :امتلاك الحق..... | 64 |
| -04- الشرط الرابع :العوض متقوم ..... | 65 |
| 05 الشرط الخامس امتلاك العوض للمصالح ..... | 65 |
| -06- الشرط السادس :الا يكون البدل المصالحة عليه مجهولا ..... | 67 |
| .الفرع الرابع :حق السفيه في الصلح ..... | 68 |
| الفرع الخامس: الصلح في القصاص بأكثر من الدية ..... | 72 |
| **المبحث الثاني** : أثر الصلح في سقوط عقوبة القذف وعقوبة التعزير ..... | 73 |
| **المطلب الاول** أثر الصلح في سقوط عقوبة القذف ..... | 74 |
| الفرع الاول طبيعة حد القذف | 75 |
| اولا مذب الحنفية | 75 |
| ثانيا : مذهب الظاهرية | 76 |
| ثالثا: مذهب المالكية | 76 |
| رابع مذهب الشافعية | 77 |
| خامسا : مذهب الحنابلة | 78 |
| **المطلب الثاني** : أثر الصلح في سقوط عقوبة التعزير ... | 79 |
| الفرع الاول : اقسام التعزير | 80 |
| الفرع الثاني : مشروعية الصلح في عقوبة التعزير ..... | 81 |
| الخاتمة والتوصيات..... | 90 |
| الملخص..... | 102 |
| فهرس الآيات ..... | |
| فهرس الاحاديث النبوية ..... | |
| فهرس الاعلام ..... | |

# ملخص البحث:

الشريعة الإسلامية رسالة إصلاح وهداية ,وضعت منهاجا لبناء المجتمع وحمايته وتحصينه من كل ما يزعزع استقراره , فشرعت كل ما يحتاجه الفرد والمجتمع من أحكام ومبادئ وقيم .

ولإصلاح المجتمع وحمايته, شرع الإسلام العقوبات حماية لأفراده من ضياع أموالهم أو أعراضهم , وحفاظا على ترابط الجماعة وانتشار الأمن ,

فالإسلام بمنهجه الفريد المعجز أوجد مجتمعات تقل فيها الجريمة ,تقل فيها فرص تنفيذها , كما شرع العقوبات شرع في المقابل أسبابا تسقط هذه العقوبات ,ومن أجلّ هذه الأسباب نجد الصلح.

فالصلح بين الناس خير.., تسكن به النفوس ,ويتلاشى النزاع , ويزول الحقد .

وهو نهج شرعي يصان به الإنسان وتحفظ به المجتمعات من الخصام والشقاق و التفكك.

وبه تعمر البيوت ,وينتشر الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع , ومن ثم يتفرغ الناس للأعمال الصالحة ,,ويتفرغون للبناء و الإعمار بدلا من إفناء الشهور والسنوات في المنازعات والخصومات و إراقة الدماء وتبديد الأموال ,فالإسلام قرر أن الصلح خير ، فجاء بحثنا ليعالج موضوع أثر الصلح في سقوط العقوبة ,وقد تطرقنا إليه لنبيّن مفهوم الصلح ومشروعيته ونوضح مفهوم العقوبة وأقسامها وما يسقط منها بالصلح .

وبيّنا أن الصلح له أثر في سقوط العقوبة التي هي حق للعباد( حق الآدمي ) وهي أنواع عقوبات القصاص – حد القذف عند من يقول بأنه حق للمقذوف و عقوبات التعزير الواجب للآدمي.

وأنه ليس للصلح أثر في سقوط العقوبة التي هي حق لله مثل الحدود.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور( السماحة أول أوصاف الشريعة و أكبر مقاصدها ).

والشريعة الإسلامية لا تشمل في نصوص منها على نكاية بالإنسان أو بالأمة الإسلامية .

واستقراء نصوص الشريعة دلّ على أن السماحة والصلح واليسر من مقاصد الدين .

**الكلمات المفتاحية: الصلح , سقوط , العقوبة.**

**Summary**

The lslamic Sharia is a message of reform and guidance that set a platform for building society ,protecting it and fortifying it from everything that destabilizes its stability , so it legislated all that the individual and society needs in terms of provisions , principles and values

to reform society and protect it ,lslam prescribed unishments to protect its member from the loss of their money and honor , and to preserve the cohesion of the group and the spread of security .

lslam with its unique and miraculous approach , has created societies in which crime is reduced and the chances of its execution are reduced . we have legislated punishments , and in return ,it has legislated reasons for these punishments to fall ,and one of the greatest of these reasons is conciliation .

Reconciliation between people is a good in which souls calm down ,conflict fades away ,and hatred disappears .lt is a legitimate approach by which people are protected and societies are preserved from strife ,discord and disintegration .

With reconciliation ,homes are rebuilt , security and stability spread among the members of society , and then people devote themselves to good deeds and devote themselves to building and reconstruction instead of spending months and years in disputes ,rivalries , bloodshed , and squandering money .so , lslam decided that reconciliation is good

Thus ,our research highlights the effect of conciliation on the fall of punishment .We clarified the concept of conciliation and its legitimacy , the concept of punishment and its divisions and the punishment that falls by conciliation ,and we can summarize it that reconciliation has an impact on the fall of the punishment [which is a right for the servants].However ,it has no effect on the fall f punishment , which is a right of God.

Sheikh Taher bin Ashour said :[forgiveness is the first description of the Sharia and its greatest purpose].The lslamic nation And the extrapolation of the law indicates that forgiveness , peace and ease are among the purposes of religion .

**Keywords: Reconciliation, Fall, Punishment.**